

البناء النظري للسياسات الجنائية

"دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والإتجاهات الفقهية الحديثة"

الأستاذ/ قريميدي فوزي

أستاذ مساعد "أ" جامعة سعيدي

مقدمة

تماشياً مع اتساع حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي تتشعب يوماً بعد يوم، تظهر مصالح متضاربة ومتعارضة لا تخل من التعقيد بصفتها نتيجة طبيعية لتنوع الحاجات الاجتماعية الضرورية. إلا أن الملاحظ وبشهادات أهل الخبرة والميدان، أن هذا التعارض بدأ يخرج عن المألوف لظهور كثير من النزاعات المستحدثة في نطاق الحياة المعاصرة لاسيما تلك التي طغت فيها النزعة المادية الأنانية، مما أدى إلى حصول انكماش في الجانب الاجتماعي والأخلاقي والإنساني وارتفاع نسبة الجرائم بشكل غير متوقع¹.

إلا أن ذلك لا يعني أن الإحاطة بحقيقة أي مشكلة من شأنه أن يفضي إلى حلها حتماً، فإذا ما تضافرت عوامل و ظروف متنافرة ومختلفة فإن ذلك يزيد من صعوبة الأمر. فالعوامل والظروف المحيطة بالإنسان ليست ثابتة من حيث تحققها ومن حيث تأثيرها، فالظروف والعوامل غير مستقرة على منهج واحد، بل تتغير بتغير الزمان والمكان، كما أن تأثير هذه الظروف على شخصية الإنسان ليست ثابتة هي الأخرى، إذ أن لكل إنسان شخصية مستقلة عن الأخرى تماماً من حيث نوازعها واستعداداتها ومشاعرها، لهذا استحالة وجود قانون ثابت ينظم التفاعل بين الفرد والظروف المحيطة به، كالتقوانين التي تحكم الظواهر الطبيعية كالتيقار ونحوه من القوانين، فالعوامل متشابهة قد تؤدي إلى نتائج متباينة، والعوامل متنافرة قد تؤدي إلى نتائج متشابهة، فقد تتحقق الظروف ولا تحدث الجريمة، وقد لا تتحقق هذه الظروف والعوامل إلا أن الجريمة تقع، وهذا يعني أنه بالنسبة للإنسان فإن العلاقة بين العامل والنتيجة هي علاقة نسبية وليست حتمية² لكن هذا لا يمنعنا من الحديث عن السياسة الجنائية من خلال التركيز عن ثقافة وتوجه وبعد هذه الأخيرة والتوجهات النظرية التي من شأنها تحديد المواقف الفقهية التقليدية والمعاصرة لحلول السياسة الجنائية بمعنى إكتشاف أنجع الحلول لمختلف المشاكل التي تطرحها الظاهرة الإجرامية من خلال سياسة تملها ثقافة معينة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكن وحتى الإيديولوجيات، وهذا ما سنتولى

¹ أ.د محمد شلال العاني، عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية، كتاب الأمة، سلسلة دورية شهرية عن وزارة الأوقاف، العدد 107، قطر، ص 130.

² الطالب. خالص إبراهيم أدهم و وليد خليفة هداوي، واقع تنامي الجرائم في العراق، بحث مقدم إلى حلقة الدراسة الخاصة بالجريمة وتنبؤات المستقبل، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، من 27 إلى 29 كانون الأول 1987م بغداد، ص 3.

بيانه في النقاط التالية : أولا : التعريف بالسياسة الجنائية ،ثانيا : الإتجاهات الفقهية و الوضعية للسياسة الجنائية ، ثالثا: الإبعاد الثقافية و القانونية للسياسة الجنائية

أولا : التعريف بالسياسة الجنائية :

تتعدد التعريفات و تتضارب فيما بينها بتعدد مصادرها و مشارب معرفيها و كذا الحيز الزماني و المكاني للتعريف إلا أن التحليل اللغوي و الإصلاحي يسهل علينا فهم مدلول هذه الكلمة المركبة.

أ : مفهوم السياسة الجنائية :

لم يكن المصطلح المركب السياسة الجنائية معروفا أوائل القرن التاسع عشر ، إذ يعتبر الفقيه الألماني فيورباخ (FEUERBACH) سنة 1803 من أوائل من استعمل هذا التعبير و يرى أنها " مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم"¹، إلا أن هذا التعريف يبقى محصور زمنه فيعتبر قاصرا عن تحديد المفهوم الحقيقي للسياسة الجنائية فلا يمثل كل الإتجاهات الفكرية و القانونية بتأثره إلى حد بعيد بنظرة الفقه التقليدي إلى المجرم و الجريمة².

كما عرفها الدكتور منصور رحباني بأنها " الخطوة التي تتبناها الدول لحماية بعض المصالح بالتجريم و العقاب ، و التعريف يحوي السياسة العقابية و بدائلها و السياسة الإجرائية ، مع الإشارة إلى أن هذه السياسة تختلف من دولة إلى أخرى"³، إلا أن هذا التعريف يبقى مبها بشموليته و عدم دقته.

كما عرفها الدكتور محمد الرازي بأنها " مجموعة الإجراءات المقترحة علة المشرع أو هي المتبناة فعلا من قبله في زمن و في بلد ما لمكافأة الظاهرة الإجرامية باعتبار أن هذا التعريف أكثر دقة من سابقه ليوضح أن السياسة الجنائية اكتشفت لأنجع الحلول لمختلف المشاكل التي تطرحها الظاهرة الإجرامية.

و يمكن تعريف السياسة الجنائية حسب الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي بأنها " الخطوة التي تتبناها الدولة لمكافأة الإجرام ، فهي تعني تنظيم وسائل مكافأة الإجرام في دولة معينة ، هذه الوسائل تتخذ أشكال متعددة و تهدف إلى غاية محددة ، هي مكافأة ظاهرة إجرامية"⁴

¹ د. محمد الرازي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص 121.

² د. محمد الرازي ، نفس المرجع ، ص 121.

³ د. منصور رحباني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 163.

⁴ د. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 2006 ، ص 27.

فعل القول أن السياسة الجنائية المسار أو النهج الذي تسطره الدولة لمكافحة الجريمة، بتنظيم وسائل وأشكالها المختلفة و توفيرها لمكافحة الظاهرة الإجرامية، تمليه عليها دراسات أولية ميدانية علمية و التي تهدف إلى الحد من تفاقم الظاهرة الإجرامية.

يمكن إدراج مجموعة من التعاريف التي وردت في دراسة الطالب " خالد بن عبد الله الشافي " ¹ للسياسة الجنائية منها * السياسة الجنائية ، مجموعة المبادئ التي ترسم في مجتمع ما في مكان و زمان معين اتجاهاته الأساسية في تجريم ، و في مكافحة ظاهرة الجريمة ، و الوقاية منها و علاج السلوك الإجرامي " علم الإجرام و العقاب.

● مجموعة الوسائل و الأدوات و العارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية ، كعلم الإجرام و علم النفس بغية منع الجريمة ، و الوقاية منها ، و مكافئتها بالتصدي لمرتكبيها ، و توقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم ، و معاملتهم بقصد إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد.

● السياسة الجنائية هي "مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه " و جاء في تعريف آخر " المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة ، و في اتخاذ التدابير المانعة ، و العقوبات المقرر لها.

● السياسة الجنائية هي مجموعة من الوسائل المستخدمة للوقاية و العقاب حيال الجريمة " لعبد الرحيم صديقي، في مرجعه "السياسة الجنائية في العالم المعاصر " .

و ينظر للسياسة الجنائية عند "دنيس زاو DENIS SZABO 1929" أستاذ علم الإجرام بجامعة منريال كندا أنها تركز بالنسبة لرجال القانون على تطبيق القوانين و النصوص المحددة من طرف المشرع خاصة منها قانون العقوبات ، و بالنسبة لعلماء الإجرام بالإضافة إلى التطبيق النصوص التشريعية ، هناك الجانب الوصفي الذي يعني الدراسات العلمية لآليات القمع و الوقاية و كتنظيم مدى فعالية التشريعات المسطرة للحد من الظاهرة الإجرامية ² فلا نكون أمام سياسة جنائية إلا بوجود نظام شرعي قائم بذاته به هيئات قضائية لها سلطات التجريم و العقاب " . و من هذا المنطلق يمكن تمييز خصائص السياسة الجنائية باعتبارها:

- هادفة، بمعنى ضرورة تحديد الأهداف المسطرة في مجال التجريم و المنع و العقاب، بمعنى أن السياسة الجنائية تهدف إلى تحقيق

الغاية العلمية

¹ الطالب، خالد بن عبد الله الشافي، واقع تنامي الجرائم في العراق ، بحث مقدم إلى حلقة الدراسة الخاصة بالجريمة و تنبؤات المستقبل، المرجع السابق، ص 6.
² Denis Szabo, CRIMINOLOGIE ET POLITIQUE CRIMINELLE. Édition numérique réalisée le 21 mai 2007 à Chicoutimi, Ville de Saguenay, province de Québec, Canada. P 113.

- نسبية و ذلك أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر بالبيئة و الظروف الاجتماعية ، لذا تختف السياسة الجنائية من دولة لأخرى .
- ذات طابع سياسي ، فالسياسة الجنائية توجه بسياسة الدولة العامة و اختياراتها السياسية فارتباط التابع بالمتبوع ، و تتأثر مباشر بهذه العلاقة.

- السياسة الجنائية متطورة و ذات حركية بحكم التأثير بالعوامل التي تتحكم في تحديدها فسياسة الدول تتمشى مع محاولة حصر المشاكل المتجددة و المتطورة التي تصادف المجتمع¹.

و إذا كان المصطلح لم يعرف إلا حديثاً ، فإنه كان معمولاً به في الشريعة الإسلامية ، و ذلك فيما قام به الشرع الحكيم من وسائل خاصة لمنع الجريمة و القضاء على مسبباتها و العقوبة عليها. و ذلك عن طريق ما يسمى بالسياسة الشرعية ، و التي يقصد بها كما يقوم الإمام ابن القيم الجوزية في مرجعه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية نقلاً عن الإمام ابن العنقل في الفنون "فعل ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، أبعد عن الفساد و إن لم يقم به الرسول ، و لا نزل به الوحي" و منه يمكن تعريف السياسة الشرعية بأنها: "رعاية شؤون الأمة بالداخل و الخارج وفق الشريعة الإسلامية"²

عرفها د. عبد الوهاب خلاف بأنها: "تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية ، بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة في أصولها الكلية"³

كما عرفها الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية" على أنها جماع السياسة العادلة ، و الولاية الصالحة الواردة في الكتاب و السنة بما صلح الراعي و الرعية"⁴

و إذا كانت السياسة الشرعية تنظم الشؤون الدولة الإسلامية عامة ، فإن السياسة الجنائية تخص بالجانب الجنائي فقط و عليه فإن السياسة الشرعية أشمل من السياسة الجنائية

فالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هي "مجموعة الوسائل التي يمكن بموجبها منع الجريمة ، و عقاب مرتكبها مراعاة لحدود الشرع في الكتاب و السنة"

¹ د. منصور رحاني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 163.
² خالص إبراهيم آدم وليد خليفة هداوي ، واقع تنامي الجرائم في العراق ، بحث مقدم إلى حلقة الدراسة الخاصة بالجريمة و تدبؤات المستقبل ، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي من 27 إلى 29 كانون الأول 1987م ، المرجع السابق ، بغداد ، ص 03
³ د. عبد الوهاب خلاف في مرجعه "السياسة الشرعية" ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 02 ، بيروت 1404هـ
⁴ الإمام أبو العباس أحمد ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، بحث و تقديم عبد السميع جباري ، الأنيس سلسلة العلوم الإنسانية تحت إشراف علي الكنز ، موف للنشر ، الطبعة الثانية 1994 ، ص 46.

كما عرفها الدكتور محمد بن مدني بوساق¹ على أنها " العمل على درء الواقعة أو المتوقعة عن الفرد و المجتمع بإقامة أحكام الحدود و القصاص و غيرها، و التدرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل و الطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية و مقاصدها و روحها

فمن كل هذه التعاريف نستنبط هدف واحد يسعى إلى القضاء على الجريمة قبل وقوعها و مكافئتها بالوقاية و بتوفير جميع الوسائل اللازمة و الملازمة لذلك و في نفس الوقت مكافئة الظاهرة الإجرامية بفرض الحلول الملازمة للجريمة المرتكبة داخل المجتمع .

و هذه التعاريف بالسياسة الجنائية تتفق على التصدي للجريمة و مكافئتها من خلال سياسة المنع و الوقاية ، و سياسة التجريم و سياسة العقاب ، و الاستفادة من معطيات العلوم الجنائية في هذا الاتجاه ، و التي أدرجت في المطلب الثاني تحت عنوان فروع السياسة الجنائية.

ب: فروع السياسة الجنائية:

يتضح مما سبق الإشارة إليه ، أن المهتمين بموضوع السياسة الجنائية يتفقون في المضمون و في أكثر الأهداف ، و أن هناك قواسم مشتركة تجمع هذه التوجهات في مفهوم السياسة الجنائية، كما أن هناك جوانب مختلفة فيما بينها ، ولعل من أبرزها المنطلقات و المصالح المعتمدة و التي تختلف باختلاف المدارس الفكرية و أسسها الفلسفية الموجهة لها ، و لعلم السياسة الجنائية فروع تتكامل من أجل هدف مشترك و الذي يكمن في كيفية التعامل مع الظاهرة الإجرامية لمكافئتها و الوقاية منها ، و لعل أبرز الفروع المتفق عليها بالرغم من التباين في تحديد فروع السياسة الجنائية تتمثل في سياسة التجريم ، سياسة العقاب ، و سياسة المنع و الوقاية².

الفرع الأول: سياسة التجريم

ترتبط نجاعة السياسة الجنائية في جزء مهم منها في سياسة التجريم ، فإذا انصب التجريم على مالا يجب أن يجرم ، أو أهمل ما يجب أن يجرم، أو أنه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجنج و المخالفات أو العكس اختل نظام المجتمع³، ذلك أن القانون لا يطبق نفسه بنفسه إنما يطبق بقبول كل من شملهم القانون ، فمن المنتظر أن يحمي القانون مصالح الأفراد و المجتمع ، و يهدف إلى تحقيق طموحهم و تطلعاتهم و كذا إحساسهم بالحماية بتطبيقه و لذا فمن الضروري أن تكون سياسة التجريم مبنية على أسس علمية مدروسة

¹ د. محمد بن مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2002، ص 16.
² نجد في بعض المراجع و في تحديد فروع السياسة الجنائية : علم العقاب ، علم تقويم المجرمين ، علم اجتماع العقاب ، بينما سياسة التجريم أدرجت في باب اتجاهات علم السياسة الجنائية ، لعل السؤال المطروح هو الفرق بين الفرع و الاتجاه في هذا الباب كون أن سياسة التجريم فرع حسب جل المراجع الأكاديمية الخاصة بالسياسة الجنائية .
³ د. منصور رحاني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 175.

تراعي مصالح المجتمع ، بتجريم ما يسبب لها ضررا و تجريم ما يحول دون تحقيق مصالحه. فتكريسا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"¹ تهدف السياسة الجنائية إلى تحديد الجرائم التي تمس مصالح المجتمع بوضع إطار قانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل و التي تستوجب التجريم و الجزاء الملائم². و قد درج الفقهاء و رجال القانون أن يعرفوا الجريمة بالفعل المعاقب عليه جنائيا. لكن في المقابل يستحيل عليهم أن يضعوا قائمة بالأفعال و التصرفات التي كانت محل تجريم ، لأن التجريم يتغير دائما حسب العصور و الأمم و حسب الظروف ، فجريمة القتل مثلا تعتبر من الجرائم الأخطر ، و لكن بعض الشعوب و القبائل لا تنظر لهذا السلوك هذه النظرة حتى الآن، فعند البعض القتل حفاظا على الشرف يعتبر عمل مقبولا³.

و من المعلوم أنه في جميع التشريعات الوضعية يتدخل المشرع الجنائي بصفة دائمة لإلغاء بعض النصوص أو تعديلها وفقا لمتطلبات الحياة الاجتماعية و الظروف لكل بلد، بضرورة اختلاف المستمر حول تعريف الفضيلة و الرذيلة ، الغاية و الحافز ، الحتمية و حرية الاختيار و التي تعتبر الأسس لمهمة لعلم الإجرام، تتفاوت من مجتمع لآخر و من بيئة ثقافية لأخرى⁴ ، التجريم متباين و متفاوت من سياسة جنائية لأخرى رغم محاولة توحيد التشريعات الجنائية على المستوى الدولي إلا أنها تبقى نسبية النتيجة و التطبيق فما يباح في بلد ما يحرم في الآخر. يرى بعض العلماء أن التجريم من بين المشاكل التي يعانيها المجتمع من حيث اختيار الأفعال المستحقة لتندرج ضمن قائمة المحظورات، و المجتمع بدوره ممثلا في السلطة التشريعية من جهة ، و من جهة أخرى نجد أن عالم الإجرام يجب عليه أن يتحرى الحقيقة العلمية للملاحظات العلمية الإجرامية أو حتى التصحيح عند اللزوم، فلا بد عليه أن يتساءل عن الأسس التي بني عليها المشرع الجنائي التجريم و من ثم يستطيع أن يتبين فيما إذا كانت نظرة المشرع الجنائي تختلف أو تتفق مع عالم الإجرام لذا فالمعيار الذي نعتمده كدليل مرشد المشرع في عملية لتجريم تساءل مطروح ، و للإجابة عنه تعددت وجهات النظر و التي تعتبر مهمة وهي :

¹ الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المكمم، المادة الأولى.
² أ. محمد الغياط ، السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجاني في المغرب "دراسة قانونية تربوية إجتماعية" طوب بريس ، الرباط ، المغرب ، الطبعة الأولى، 2006 ،

ص 71.

³ د. محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 26.

⁴ Denis Szabo. Op.cit. p 12.13.

• التفرقة بين الجرائم الطبيعية و الجرائم الإصطناعية:

من مؤسس التفرقة بين الجرائم الطبيعية و الإصطناعية الإيطالي قاروفالو (1851-1934) ، تعتمد على الأخذ في عين الاعتبار المشكلة الأساسية التي تدور حولها كل المناقشات المتعلقة بالتعريف العلمي للجريمة و هي مسألة طبيعة الجريمة¹.

- فالجريمة الطبيعية خرق شعور الأخلاقي و الأدبي الذي وصلت إليه البشرية باعتباره جزءا من القيم العامة و الخالدة ، فهذا السلوك يعتبر غير طبيعي و غير أخلاقي باعتبار مرتكبه ناقص للروح السامية ، و استثناء بالنسبة للإنسان العادي و الذي يتميز عنه بميزات تشريحية معينة حسب ما أورده لمبروزو في نظريته الوضعية و المتأثر بدوره بنظرية النشوء و الإرتقاء لداروين.

و قد ميّز "قاروفالو" بين نوعين من الجرائم : الطبيعية الجرائم التي تمس شعور بالرحمة و الشرف و تعني الإعتداء على سلامة الجسم و العرض الجرائم التي تمس الشعور الأزلي بالأمانة و الصدق و النزاهة و تعني الإعتداء على حق الملكية و شهادة الزور ...الخ .

- الجريمة الإصطناعية : تلك التصرفات التي يجرمها المشرع لمصلحة إقتصادية ، إجتماعية أو سياسية ، فهي في الغالب متغيرة و متجددة حسب الظروف و معطياتها .

• الجريمة و الإنحراف:

الإنحراف لغة "كل إبتعاد عن الخط المستقيم" ، و فكرة الإنحراف مستعملة كثيرا عند علماء الإجرام، فالفرق بين الجريمة و الانحراف مؤسس على التحليل العام للتصرفات الغير اجتماعية بتجريم بعضها و غيرها بدون تجريم². ففي الوقت الذي يبدو فيه أن هناك اتفاق ضمنيّا عل أن الانحراف و الإجرام هما مفهومان يستعملان كمرادفين لبعضهم البعض في بعض الأحيان ، إلا أن القانون يفرق بينهما ، فيعتبر أن الإجرام هو كل فعل نصت عليه القوانين الجزائية فجرمته أو قرنته بالعقاب ، بينما الانحراف هو كل خروج عن السلوك الاجتماعي المألوف و المتعارف عليه في مجتمع معين دون أن يرد بشأنه نص تجريمي أو فرض عقوبة عليه.

و مبررات هذا التمييز عديدة أهمها: الإجرام يستوجب رد فعل اجتماعي يترجم بعقوبة جزائية بينما الانحراف فينقلب على صاحبه باللوم و الازدراء من الغير دون أن تصل درجة اللوم إلى العقاب الجزائي³

¹ د. محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 34.

² د. محمد الرازقي ، نفس المرجع ، ص 36 .

³ الطالب . طارق بن محمد زايد الزهراني ، دور الأنشطة الثقافية و الرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحات، دراسة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2003، ص 12.

الانحراف يشمل مجال واسع في الحياة الاجتماعية " في العائلة، المدرسة، الجامعة، الحياة العملية ... " فالموظف الذي لا يستطيع التأقلم و الإستمرار في عمله المنتظم يعتبر انحرافا حتى إذا لم يرتكب جريمة معينة معاقبا عليها¹.

كما ذهب الدكتور محمد الرازي إلى ضرورة تجاوز الصعيد الموضوعي للانحراف بمعنى الجريمة هي فعل إلى الصعيد الشخصي باعتبار الفرد المنحرف اللا اجتماعي يشكل خطر على المجتمع يوجب إعادة تأهيله و تكييفه، إلا أن بعض علماء الإجرام يعتبرون تجريم الانحراف بالمعنى الشخصي تجاوزا لتصادمه ببعض المبادئ القانونية العليا طالما أنها لا تسبب خطر على المجتمع، مثل التسول، الإدمان، البغاء.

إلا أنه إخضاع أمثال هؤلاء إلى نصوص تجرّمية من شأنه أن يحمي المجتمع من مَنْ هم على استعداد دائم ووشيك ارتكاب الجريمة، فالانحراف الفرد الشخصي مهد للجنوح. و من هنا ظهرت فكرة التدابير الاحترازية أو الوقائية التي تبنتها كثيرا من التشريعات المعاصرة و التي غالبا ما توصف "بالجرائم الحواجز" التي تمنع الجريمة قبل وقوعها.

• الجريمة و خرق النظام الأخلاقي :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأخلاق بمعنى مجموعة القيم التي توجه سلوك الجماعة في زمان و مكان ما، هي المعيار الصحيح الذي نستطيع بمقتضاه أن نحدد أساس التجريم، فأني تصرف أو انحراف لا يستوجب اللوم و التوبيخ لا يكتف بأنه جريمة. و منه فأني عقوبة جنائية بالمعنى الدقيق للكلمة تطبق على المنحرف هي أساسا ظالمة، فالأفعال لا تعد جرائم إلا إذا كانت تبرر توقيع العقوبة، لأن العقوبة غير منطقية إلا في حالة مجازاتها عن التصرف المستنكر و ذلك إلا بالرجوع إلى الأخلاق لتحديد استنكار و استهجان تصرف ما².

¹ الانحراف هو ما يعده المجتمع "مضايقات" لا يرضى عنها أو يجدها، و من أمثلة هذه الانحرافات " العصيان " و هو سلوك اجتماعي مهد للجنوح، و العصيان هو الخروج على المعايير السلوكية أو الخلقية التي يتركز على القيم الاجتماعية التي تضعها الجماعة.

1- الفعل الذي يعد منحرفا بغض النظر عن سن و نوع الفاعل، و يدخل في هذا التصنيف في مجتمعاتنا العربية: القتل و السرقة و التزيف و إدمان المخدرات .الخ.
2- الفعل الذي يعد سويا إذا قامت به فئات معينة في المجتمع، و منحرفا إذا قامت به فئات أخرى، كهادة التدخين بالنسبة لصغار السن، فينظر إليهم على أنهم منحرفون، و قد يصنف الفعل بأنه سوي إذا قام به الرجل فقط، أو قامت به المرأة فقط. فيعد الرجل الذي يلبس ملابس نساء انحرافا، كما يصنف مجتمعا العربي النساء اللاتي يتسكعن في الشوارع في ساعات متأخرة من الليل منحرفات، بينما لا يصنف الرجال الذين يقومون بنفس العمل نفس التصنيف.
3- الفعل الذي يعد سويا إذا تم في مكان معين، و منحرفا إذا تم في مكان آخر، فيعتبر مجيء الطالب بلباس البحر إلى مدرسته في مدينة عربية مثلا عملا منافيا للأداب العامة، أي يعد انحرافا عن المألوف.

4- الفعل السوي الذي يصبح منحرفا إذا بلغ درجة تكرر معينة، مثلا يعد تعاطي المشروبات الكحولية عادة اجتماعية مقبولة و سوية في كثير من المجتمعات المعاصرة و في هذه المجتمعات نفسها بوصف مدمن خمر بالانحراف. " الدكتور الساعدي سامية حسن، الجريمة و المجتمع، بحث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1983.

ص 22. د محمد الرازي، المرجع السابق، هامش ص 36

² د. محمد الرازي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: سياسة العقاب.

العقوبة لغة ترجع إلى معنى التعاقب، و العقبة جزاء الأمر ، و عقبه خلفه في أمر ما ، و أعقبه : أورثه ، و العاقبة آخر كل شيء¹ ، قال تعالى " و إن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"²

أما اصطلاحاً: جزاء مقرر أو يمكن تقديره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع³

نشأت العقوبة مع بداية الخلق الأول، لارتباطها بالظاهرة الإجرامية، و الجريمة مرتبطة بوجود المجتمع البشري، و لذلك فهي قديمة قدم هذا المجتمع، ومنذ البدايات الأولى للتاريخ البشرية و حتى يومنا هذا ، لم تنته الجريمة في أي حضارة و لم تنحصر عن أي مجتمع على وجه الأرض و العقوبة لذلك قديمة قدم المجتمع الإنساني، باعتبارها تمثل رد فعل إزاء من خالف قواعد السلوك الاجتماعي⁴، هذه القواعد لم ترتبط بمجتمع دون غيره، ذلك أن كل المجتمعات الإنسانية أياً كانت صورتها أو درجة تحضرها اتفقت على تجريم بعض الأفعال التي تمثل خرقاً لنظام الجماعة و تخل بتوازنها، كما أن الشرائع المساوية جرمت بعض الأفعال و فرضت عقوبات دنيوية و أخروية على من ينتهك نظام الجماعة و يخرج عن قواعد السلوك القويم ، و لم يكن تجريم هذه الأفعال إلا باعتبارها تصيب الجماعة بأذى ، يتطلب لمواجهته إلحاق أذى مماثل بالجاني تتمثل في العقوبة التي تعتبر شراً يقابل شر الجريمة ، و تنفذ بغية إعادة التوازن الاجتماعي .

العقوبة باعتبارها أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام توقع على المسؤول عن الجريمة "كما أسلفنا" و يتعدى هدفها إيلام⁵ المحكوم عليه، الأثر المانع الذي ينتظره المجتمع من توقيع الجزاء الجنائي. فتطبيق التشريع العقابي وفق سياسة جنائية يحقق " المنع العام" و ذلك بصرف الأفراد عن محاكاة المجرم الذي طبق عليه العقاب و التي بدورها العقوبة تؤدي وظيفة ما اصطلح "بالردع الخاص"⁶ شريطة أن تدفع المحكوم عليه إلى عدم تكرار الجريمة.

¹ الطالب محمد بن عثمان بن محمد آل عثمان ، " السياسة الجنائية في عهد عمر بن عبد العزيز " دراسة تأصيلية مقارنة" بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007، ص 57

² القرآن الكريم ، سورة النحل ، الآية 126.

³ الطالب محمد بن عثمان بن محمد آل عثمان ، المرجع السابق ، ص 57

⁴ د. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق ، ص 374.

⁵ " الألم جوهر العقوبة ، أمر بدنيي إذ لا عقاب بدون ألم، و يقصد بالإيلام المساس بحق لمن تنزل به العقوبة، فالإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه، فلو أمكن إيلام الجاني دون المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة من مصالحه، لجاز أن يكون العقاب ألماً خالصاً لا مساس فيه بشيء من ذلك ، لكن سنة الحياة قضت ألا يشعر الإنسان بالألم إلا إذا أصيب فيما يعتز به و يحرص عليه، و أشد ما يعتز به الإنسان و يحرص عليه هو حقوقه و مصالحه، فكان لزاماً أن تصيب العقوبة هذه الحقوق و المصالح باعتبار ذلك شرطاً لا محيص عنه لبعث الألم في نفسه " .د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 325 ،

⁶ الردع الخاص يعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية . و هذا الغرض لا مجال لتحقيقه بالنسبة لبعض العقوبات المقدرة شرعاً ، مثل القصاص ، فهو عقوبة استيعادية لا يرمى منها صلاح حال المحكوم عليه بها . دكتور. فتوح عبد الله الشاذلي ، نفس المرجع ، ص 369.

كما عرفت العقوبة بأنها "إيذاء يلحق بالجاني جزاء له و تحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير" ¹ ، و العقوبة عند الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي "جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعاً يعده القانون جريمة" و يجب التمييز بين تعريف العقوبة المشار إليها سالفاً و علم العقاب بصفته العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية، عن طريق اختيار و تنفيذ الجزاء المقرر للجريمة، و إتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي ، فمن هذا المنطلق و لتحديد المفاهيم المتداخلة فإن علم العقاب يسهم في السياسة الجنائية عن طريق الأبحاث و الدراسات العقابية بأهم المبادئ التي توجه المشرع في اختيار صور الجزاء الجنائي الأكثر ملائمة في مكافحة الجريمة و تحديد طرق تنفيذه

و من تعريف السياسة العقابية التي تعتبر مجموعة من المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات ² بالاستعانة بالنتائج التي توصل إليها علم العقاب و باختياره للجزاءات و طرق تنفيذها لمكافحة الظاهرة الإجرامية تكريسا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ³

و على ضوء هذه التعاريف يمكن استنباط خصائص السياسة العقابية و التي يمكن ردها إلى خمسة مبادئ أساسية : مبدأ الشرعية - مبدأ القضاية - مبدأ الشخصية - مبدأ العدالة - مبدأ احترام كرامة و حقوق الإنسان

- **مبدأ الشرعية :** المقصود بهذا المبدأ الاستناد إلى قانون يقررها، فلا جريمة إلا بنص، يضيفي على الفعل صفة عدم المشروعية فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررّة نوعاً و مقداراً و هذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية. و يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية حصر الاختصاص بالتجريم و العقاب في يد السلطة التشريعية، و ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبات التي يقرها نص القانوني ⁴ من نتائج مبدأ الشرعية :

¹ د. منصور رحاني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 241.

² أ. محمد الغباط ، المرجع السابق ، ص 72.

³ الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 01.

⁴ كان هذا المبدأ تنجيحاً لكفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام و تعسف القضاة، و ثمة محمود مفكرين و مصلحين كرجال المدرسة التقليدية التي كان يترعها الإيطالي "بيكاريا" الذي قرر أن التشريعات وحدها هي التي تستطيع خلق الجرائم و العقوبات و ليس لغير السلطة التشريعية أن يمارس هذه الوظيفة ، لأن هذه السلطة هي التي تتوب عن الجماعة في وضع التشريع بمقتضى العقد الاجتماعي من "بيكاريا" انتقلت المطالبة بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إلى فرنسا. و قد انتقل الأمر بعد الفكر التقليدي من قبض إلى قبض . فقد دفع تحمّ القضاء و استبداده في التجريم و العقاب إلى اعتناق بعض التشريعات التي تأثرت بأفكار المدرسة التقليدية الأولى ، لمبدأ شرعية العقوبات في صورة جامدة، تمثلت في تقرير عقوبات ثابتة للجريمة بل و عقوبات ذات حد واحد ، و حرمان القاضي من السلطة التقديرية ن و قصر دوره على النطق بالعقوبة الواحدة المقررة للجريمة، و قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1791 إبان الثورة الفرنسية تأثر بالأفكار التقليدية التي سبقت قيام الثورة و اعتنق مبدأ الشرعية في صورته الجامدة بما يترتب عليه من نتائج. لكن هذا المسلك دفع المشرعين فيما بعد التخفيف من صرامة مبدأ الشرعية ، و الاتجاه إلى نظام أكثر مرونة في تحديد العقوبة في إطار من الشرعية ، و قد تم ذلك عن طريق تنويع العقوبة للجريمة الواحدة. و النص عليها بين حدين يختار بينهما القاضي حسب ظروف الجريمة و شخصية المجرم ، و إقرار نظام الظروف المخففة... إلخ . و قد اتبع قانون العقوبات الفرنسي السابق و الصادر سنة 1810 هذا الحل ،

- قصر التجريم و العقاب على السلطة التشريعية و معنى ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية أصلاً حق التجريم و العقاب .
- عدم جواز تطبيق نص التجريم و العقاب بأثر رجعي ، إلا إذا كان ذلك في صالح المتهم و عليه فننص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"¹
- حظر القياس في مجال التجريم و العقاب ، لذا نجد القالة من التشريعات التي لا تعتنق مبدأ الشرعية ، تجيز للقاضي الالتجاء للقياس في مجال التجريم في حالة سكوت المشرع²
- تفسير التجريم و العقاب تفسيراً ضيقاً ، فلا مجال للقاضي أن يتوسع في تفسير نصوص القانون ليقع عقوبة غير مقرر في القانون .

* مبدأ القضاية :

يقصد بقضاية العقوبة هو اختصاص السلطة القضائية بتوقيع العقوبة الجنائية و يعني ذلك ألا تنفذ العقوبة مقرر قانوناً إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة مختصة، و تؤكد التشريعات هذا المبدأ ضماناً للحريات الفردية و حماية لها من تعسف السلطة التنفيذية و استبدادها المشرع الجزائري كرس مبدأ القضاية في فحوى الدستور الجزائري³ بنصه على : المادة 45: كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت حجة قضائية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون المادة 46 : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم. المادة 47 : لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها.

و مبدأ قضاية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء فالتعويض هو جزاء مدني يمكن الاتفاق عليه بين محدث الضرر و المضرور

فوسع من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي و أحاطها بقيود تحول دون التعسف. و عمد إلى تفريد العقوبة سواء في مرحلة التشريع أو في مرحلة القضاء أو في مرحلة التنفيذ. و نهج قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992 النهج ذاته ، فوسع من سلطة القاضي التقديرية ضماناً للوصول إلى تفريد العقاب"، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق ، ص 382.

¹ الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة الثانية .
² من بين التشريعات التي تجيز القياس ، قانون العقوبات الدائم، و الذي تنص مادته الأولى على أن يقع تحت طائلة هذا القانون كل فعل يعاقب عليه القانون الدائم، فضلاً عن أي فعل آخر يشابه الفعل المنصوص عليه تمام المشابهة ، و هو ما يعني جواز تجريم فعل قياساً على فعل آخر منصوص على تجريمه لإيجاد العلة في الحالتين و عليه فالقياس في التجريم يتنافى و مبدأ الشرعية، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق ، ص 383.

³ القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 . المتضمن الدستور الجزائري .

و من الواضح هذا المبدأ لا يتنافى و الشريعة الإسلامية التي تجيز لولي الدم في جرائم القتل العمد أن يطلب استيفاء القصاص بنفسه، استنادا إلى قوله تعالى في سورة الإسراء¹ " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ " بمعنى أن توقيع العقوبة هو من اختصاص ولي الدم الذي يقتص بنفسه من الجاني دون الرجوع إلى القضاء ، و الواقع أن القاضي هو الذي يصدر حكمه من القصاص من الجاني و يقتصر ولي الدم على التنفيذ ، و بهذا فليس في ذلك مجافاة لمبدأ قضائية العقوبة الجنائية

● مبدأ الشخصية :

تعني شخصية العقوبة اقتصار أداها على شخصية مسؤول عن الجريمة ، و يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث ، ففي أزمنة مضت كان تطبيق العقوبة يمتد إلى الأقرباء الجاني و كل من يربط المجرم بصلة ، لاسيما في الجرائم السياسية التي تمثل عدوانا على نظام الدولة أو شخص الحاكم²

كما سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية في تأكيد مبدأ الشخصية لقوله تعالى في تحكيمه (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)³ و قول الرسول الكريم (ص) لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه و لا بجريمة أخيه) .

ووفاه الجاني يسقط تطبيق العقوبة -التي تفترض وجود المحكوم عليه- وعليه فالعقوبة لا تورث.

● مبدأ العدالة :

إن تطبيق العقوبة من أجل تحقيق العدالة المنشودة و ليتسنى ذلك يجب مراعاة :

● يجب أن تكون هناك ضرورة تقريرها كونها ضرورة اجتماعية و تقدر بقدرها دون أي مبالغة أو تفريط و معنى ذلك أن العقوبة لا تكون عادلة إلا إذا كانت لازمة لا غنى عنها، حيث يمكن حماية المصلحة الاجتماعية بالوسائل أخرى غير العقوبة محبذ و إذا كان غير ذلك

¹ القرآن الكريم ، سورة الإسراء الآية 33.

² من ذلك مثلا ما كان مقررا في فرنسا قبل الثورة، حيث كان يعاقب على التآمر على الدولة أو الملك بإعدام الجاني و مصادرة أموال أسرته، و إبعاد أفرادها عن البلاد، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق ، ص 386 .

³ القرآن الكريم ، سورة الرمز الآية 07.

يكون التجاء المشرع إلى العقاب الجنائي - رغم خطورته - تعسفا في استعمال حق العقاب ، فاهتمام العدالة في هذه المرحلة من التجريم من أهم ضوابط التي ينبغي أن توجه المشرع حين يزن المصالح الاجتماعية ليقدر أولى بالحماية الجنائية¹

● يجب أن يكون هناك تناسب بين إيلام العقوبة و جسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها ، و منح القاضي سلطة تقديرية ليتمكن من تفريد العقوبة.

● يجب الحرص على تساوي الناس جميعا أمام النص القانوني المقرر للعقوبة، و ذلك هو مفهوم المساواة القانونية الذي تحرص الدساتير الدول على إقراره.

● يجب تفريد العقوبة و الذي يعد من المبادئ الجنائية الحديثة ، إذ ينال كل جاني من العقاب جرعة تتناسب مع دوره في الجريمة و ظروفه الخاصة².

● مبدأ احترام كرامة و حقوق الإنسان:

إن تطبيق العقوبة الهدف منها الردع و تحقيق العدالة مع الحفاظ على المصلحة الاجتماعية مع الحفاظ على كرامة المحكوم عليه و مراعاة المشرع آدمية الجاني عند اختيار العقوبة التي يقررها ، كما تؤكد المواثيق الدولية هذا المبدأ أين تجسد في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ و التي تنص على " لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " ، و عليه فإن جميع السياسات العقابية عليها أن تتقيد بذلك و موافقة تشريعاتها مع المواثيق الدولية .

- مجالات السياسة العقابية

ومما تقدم يمكن إستخلاص مجالات السياسة العقابية في الآتي

● المجال التشريعي و تصاغ العقوبة في هذه المرحلة بصورة مجردة.

¹ د فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق ، ص 387.
² تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ العقابي أمر مقرر و معترف به و لا يحق لسلطة التنفيذ أن تتجاوز قدر الإيلام الذي تفرضه طبيعة العقوبة المحكوم بها .إذا ما تراءى لها عدم تناسبه مع الجريمة المرتكبة ، إذ أن ذلك يخرجها عن نطاق اختصاصها، و لا يمكن أن يدخل في مفهوم التفريد في تنفيذ العقوبة، و إنما يعد من قبيل الإفلات على اختصاص المشرع و القاضي بتقرير عقوبة جديدة لا ينص عليها القانون و لم يصدر بها حكم من القضاء ، حيث يعد مخالفة لمبادئ هامة في القانون الجنائي
³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول /ديسمبر 1948، إدارة شؤون الإعلام، هيئة الأمم المتحدة، المادة الخامسة.

- المجال القضائي يتضمن الأسس التي يجب إتباعها عند الحكم بتلك العقوبات التي نص عليها القانون كما يشمل بيان حق الدولة في العقاب وإجراءات الحكم بالعقوبات وتنفيذها .
- المجال التنفيذي ويشمل الأسس التي يجب مراعاتها والإجراءات التي يجب إتباعها عند تنفيذ العقوبة¹

الفرع الثالث: سياسة المنع والوقاية.

الهدف من سياسة المنع هو محاولة نزع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع والوقوف على العوامل والمسببات التي من شأنها تهيئة الأجواء لاستفحالها، كما ذهب الدكتور محمد بوساق في دراسته إلى اعتبار سياسة المنع تهدف إلى اجتناب العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجرائم وأضاف أيضا أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتغلغل في بنية و تركيب كل شعب من الشعوب في المجتمعات المختلفة بسبب خلل في بنية أو تركيب أو العلاقات الإنسانية و القيم الأخلاقية السائدة باعتبارها خطورة اجتماعية حسب ما عرفها "جاروفالو".

و لتفادي أي خطورة اجتماعية جنائية لابد من إجراءات منعية وقائية تطبيقا لسياسات مبرمجة لاستئصال السلوك المنحرف الذي بدوره يقود المجتمع إلى انزلاق و تعكر صفو الأمن و السكينة و الاستقرار ، و ترسيخ القيم الفاضلة ، و لا يتسنى ذلك إلى بمواجهة خطورتين² من شأنها تحديد معالم سياسة جنائية في نظام ما بـ:

- **مواجهة الخطورة الاجتماعية بالوقاية :** تكون مواجهة الخطورة الاجتماعية بإتخاذ التدابير و إجراءات مناسبة لمواجهة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية بعد تشخيصها عن طريق الدراسات العلمية و التحاليل الإحصائية الجنائية ، و الاستعانة ببحوث و تجارب و كذا خبرات الدول الأخرى ، التمكن من جس نبض المجتمع بالتنبؤ بالتغيرات الاجتماعية. و من أهم التدابير الوقائية :

- الدور الفعال للتنمية الاقتصادية و زيادة الموارد و حسن توزيع الثروة و محاربة البطالة و الفقر
- سياسة الإصلاح و الترشيح و رعاية الشباب باعتبارها من أهم الشرائح و أكثرها عرضة للانحراف

¹ د. محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 57.

² د محمد بن مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 59.

- القضاء على هوة القائمة بين الشعب و فئاته و أجهزة الأمن و الردع للتعاون و القضاء على ظاهرة الانحراف
- تقوية أسلاك أجهزة الأمن بالجانب المعرفي العلمي لا القوة و العنف لنفاذي أي صدام محتمل داخل المجتمع
- توفير الأمن و محاولة تطبيق لعدالة اجتماعية كعامل أنجع و أهم داخل المجتمع

و على العموم فإن تدابير الوقاية توجه لحل المشاكل الاجتماعية المختلفة و معالجة العوامل و الأمراض المولدة للجريمة ، كالبطالة و الفقر و التفكك الأسري ، و التي تساعد على نمو الشخصية الإجرامية أو انحراف الشخصية السوية¹ فإن فائدة السياسة الوقائية تدفع عن المجتمع كثيرا من الأضرار و الخسائر ، و قدما قالوا " درهم وقاية خير من قنطار علاج"²

- **مواجهة الخطورة الجنائية:** تكون هذه المواجهة بالتنبيه و التحذير و الإنذار عن طريق النصوص التجريم و العقاب، كتوجيه سلوكي بموجبه المنع أو الحظر كحظر على الاعتداء على النفس أو مال الغير ، غير أنه إذا ما لم تفد هذه الإجراءات التحذيرية أو التنبيهية ، فيتوجب تطبيق عقوبات صارمة على كل من يخالف نصوص التجريم لتحقيق منع خاص بكف الجاني عن اقتراف جريمة أخرى خفي المستقبل ، و تأهيله و إصلاحه حتى يندمج في المجتمع و يتكيف مع أفراد ، أما فيما يخص المنع العام فمن أهداف العقوبة بكف أفراد المجتمع عن الإقتداء بالمجرم حتى لا يلحقهم ما لحق بالمجرم المعاقب

و تسمح بعض القوانين باتخاذ تدابير منعية لتحديد أو تجميد خطورة اجتماعية لشخص معين إذا ما كشفت الدراسات التي أجريت على الشخصية المنحرفة عدوانيته و سلوكه المضاد للمجتمع ما نص عليه القانون الانجلوسكسوني في إعطاء القضاء الحق في إصدار قرارات تتضمن تدابير منعية بناء على طلب جهات أمنية .

¹ إلا أنه و عقب التطورات الخاصة بالأزمة الاقتصادية العالمية التي تمر بها معظم دول العالم ، بما فيها الدول النامية ، قد تؤدي إلى استفحال ظواهر إجرامية و انحرافات خطيرة محتملة حتى وسط مجتمعات الدول المتطورة ، نتيجة التسريجات بالجملة للعال و توقف عجلة الاقتصاد العالمي ، فالخطورة الاجتماعية في هذه المرحلة مرتبطة بالجانب الاقتصادي الذي يؤثر مباشرة على الحياة الاجتماعية فالبطالة و الفقر من أهم العوامل الانحراف ، المؤدية إلى عدة آفات منها التفكك الأسري ، و الذي بدوره يساهم في انحراف الأبناء إلى غير ذلك من النتائج السلبية .

² د. محمد بن مدي بوساق ، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 60.

ثانياً الإتجاهات الفقهية والوضعية للسياسة الجنائية:

تباينت الإتجاهات الفكرية الثقافية و القانونية بين أخذ و رد في تطور مستمر حسب الظروف الحضارية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية و حتى البيئية ، فجاءت فروق بين عدة نظريات متباينة قد يكتشف اللاحق من المستجدات و المعطيات ما يناقض ما انتهى إليه السابق ، و لم يكن ذلك التطور ضمن منطلقات مشتركة و أسس و مبادئ متحدة، فمن الإغراق في التجريد الفلسفي إلى المثالية فالمادية المفرطة¹ ، و من هذا المنطلق فقبل أن نسهب في شرح الإتجاهات الوضعية لابد من الحديث على الإتجاهات الفقهية السابقة و التي مهدت الطريق أمام تصورات لسياسة جنائية معينة.

أ: الإتجاهات الفقهية للسياسة الجنائية :

إن الفكر الجنائي و كغيره من التوجهات العلمية الاجتماعية يكون تحت تأثير ردود فعل اجتماعية و الظروف المرحلية و كذا العقائد و النظريات الفقهية ، فالعوامل الاجتماعية كانت أكثر أهمية خلال قرون طويلة إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر ظهر الفكر الجنائي مساهماً و بفعالية في تطور السياسة الجنائية² ، و من الأهمية بما كان معرفة أساسيات النظريات التي ظهرت على إثر الثورة الفرنسية لإدراك الخلاف بين الفقه التقليدي و الفقه الحديث

01: الإتجاه التقليدي :

المذهب الذي يأخذ بعين الإعتبار الحل القمعي للمشكلة الجنائية، باعتباره من أقدم الحلول و الأكثر استمرارية و الأكثر شيوعاً لمحاربة الظاهرة الإجرامية.

إن الطبيعة الإنسانية ذات الحركة العصبية و العنيفة تدفع من وقع عليه الإعتداء أن يثأر و يدفع الشر بالشر و على ضوء هذا الرد الفعل ولد القانون الجنائي ، بعد مرور رد الفعل الانتقامي بعدة مراحل هي:

¹ د. محمد مدني بوساق ، نفس المرجع ، ص 27.

² د. محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 123.

● مرحلة الانتقام الفردي : حيث كان مطبق سواء داخل العائلة الواحدة أو العشيرة الواحدة أو القبيلة ضد الجرائم المرتكبة داخل هذه العشيرة¹ ، فإذا كانت الجماعة تشكل وحدات اجتماعية واحدة ، تفك الجماعة تضامنا مع الجاني و تضحي به ، أما ضد عشيرة أو قبيلة أخرى فالرد يأخذ طابع حرب مدنية بين القبائل .

- مرحلة ظهور فكرة الدولة فرض نظام المصالحة حي داخل العشيرة أو القبيلة ، مع تحديد قيمة التعويض من طرف السلطة العليا "الدولة"
- ظهور فكرة القصاص " العين بالعين و السن بالسن " ، التناسب المطلق بين الاعتداء و رد الفعل، أو بين الجريمة و العقوبة و بهذا فردود الفعل الزائدة كان الشغل الشاغل للدولة في هذه المرحلة ، بمساعدة الطرف المتضرر على الحصول على حقه من الجاني و التأكد من مشروعية الانتقام ، وبهذا فإن التنفيذ لإرضاء المجني عليه أو عائلته أو عشيرته فقط.
- المعنى الجديد لفكرة الإنتقام منذ أن اعتمدت لها أسس دينية ، بإعتقاد المجتمعات البدائية أن الجريمة تثير الآلهة ، مبررين رجال الدين مهامهم كقضاة يعملون على التخفيف من غضب الآلهة ، فتطبيق العقوبة على المجني لم يعد للإرضاء المجني عليه فقط بل لحفظ التوازن بين العلاقات الإنسانية و القوى الخفية²

إن التطور النوعي للقمع و تحقيق العدالة الجنائية من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي المطبق من طرف الدولة أو السلطة العليا ، إلى انتقام الآلهة، ساعد على بلورة أفكار و أطروحات و تزامنه مع تكملة معالم الدولة الحديثة ، باعتبار أن الجريمة ظاهرة اجتماعية من شأنها أن تهدد النظام العام القائم ، إذ أن الدولة بالمفهوم الحديث لم تعد تهتم فقط بالانتقام الفردي بل تجاوزت ذلك باتخاذها جملة من الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية ضمن سياسة جنائية مسطرة و تفادي وقوع جرائم مستقبلاً باستعمال القوة لحماية النظام العام ، فالتخويف أساس القانون الجنائي منذ القرن السابع عشر ، و النصف الأول من القرن الثامن عشر فقد اعتمد على الوحشية و و القسوة و الحكم المطلق ، و قد صور مؤسس المدرسة العقابية التقليدية "بيكاريا" الوضع السائد حينئذ بقوله " من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبررة التي أبدعها أناس يدعون أنفسهم حكماء و نفذوها بأعصاب هادئة إن هذا الإسراف غير نافع في التعذيب لم يؤدي أبداً إلى إصلاح البشرية " . و مع تنامي الوعي الفكري و الإدراك بالوحشية و العنف للنظام الجنائي ولدت أفكار بقيادة مجموعة من العلماء و المفكرين و الفلاسفة مثل "جون جاك روسو" و "مونتسكيو" بدأ التغيير يطال السياسة الجنائية في أواخر القرن الثامن عشر تحديداً

¹ G . trde ,archive d'anthropologie criminelle « de criminologie » , p 371 .

² د. محمد الرازقي ، نفس المرجع ، ص 126.

1764م على يد بيكاريا في كتابه "الجرائم والعقوبات" ، بأفكار هادئة و عقلانية مناديا إلى إسناد الجهة التشريعية فرض العقوبات و ما على القضاة إلا تطبيق القانون ، بتخليهم عن سلطة فرض العقوبات ، كما كان من الأوائل من نادى بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في النظام الوضعي ، و إلغاء عقوبة الإعدام¹ .

• الطابع الفكري للمذهب التقليدي :

كما ذهب الدكتور محمد الرازي في مرجعه " علم الإجرام و السياسة الجنائية " بخصوص تسمية الفقه التقليدي و سنة ظهوره في 1748 تاريخ نشر "روح القوانين" و سنة 1813 تاريخ ظهور القانون الجنائي البافاري المستند أساسا على أفكار الألماني "فورباخ"² ، إلى مرجعية سر التسمية "تقليدية" في الواقع لأنه مألوف و لأنه يتعارض مع الأفكار و التصورات الحديثة إذ أن هذا المذهب لم يحدث انقلابا فيما يخص حل المشكلة الجنائية ، بل اعتمد على الحل القومي كما أشير سابقا . و تعود التسمية أيضا إلى العصر الذي ظهر فيه "القرن الثامن عشر" ، حيث ظهرت معظم الأعمال التي أصبحت اليوم تقليدية .

المصدر الأول للمذهب التقليدي هو أعمال موتيسكيو و جون جاك روسو و الإيطالي بيكاريا في كتابه المشار إليه سابق "في الجرائم و العقوبات"³ سنة 1764، و الأنجليزي بنتام في كتابه " دراسة العقوبة و الجزاء" سنة 1818، والألماني فورباخ.

و طرحوا أنصار هذا الاتجاه فكرا جديدا مفاده أن وظيفة القانون الجنائي لا تكمن فقط في محاربة الجريمة، ولكن في تحديد العقوبة، بمعنى القوة للقانون يحول القانون الجنائي لوقاية المواطن ضد الدولة، و لا تطبق العقوبات إلا عند الضرورة القصوى .و من بين أهم المراجع الفكرية التي ساهمت في إثراء هذا الاتجاه :

- نظرية العقد الاجتماعي "لجون جاك روسو"¹: باعتبار أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا بمقتضى عقد و اتفاق تم بينهم تنازلوا بمقتضاه على قدر من حقوقهم و حرياتهم ، محتفظين تماما ببقية هذه الحقوق و الحريات ، هذا القدر هو ما يلزم حتما لإقامة السلطة في الجماعة حتى

¹ د . محمد بن مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 30.

² د. محمد الرازي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 129.

³ نشر كتاب بنتام لأول مرة في ميلانو سنة 1754. و كان بيكاريا موظفا ماليا في الدولة وقد نشر كتابه على إثر خلافه مع صديقه فيري الذي كان مفتشاً للسجون ، و ترجم الكتاب من قبل رجل الدين مورولييه ، و قد نطقت ست طبعات منه في ستة أشهر فقط ، وكانت مجموعة من الأكاديميات الفرنسية قد نظمت مسابقات فكرية إختارت مشكلة النظام العقابي ك موضوع لهذه المسابقات و كان من ضمن الفائزين فيها روبسبير .

تتمكن من إقرار النظام و الأمن في الجماعة و المحافظة بالتالي على حقوق أفرادها " ، و بمقتضى هذه النظرية استخدمت الدولة سلطتها في العقاب بتنازل الأفراد على جزء من حقوقهم للعيش في أمن و سلام و بهذا فإن الجريمة تعتبر إهدار و خرق للاتفاقية الجماعية أو العقد.

إلا أن الدولة و استنادا إلى هذه النظرية لا تستطيع ممارسة الحق في العقاب إلا في نطاق محدود و ذلك بواسطة قوانين تترجم الإرادة العامة، فالقانون وحده الذي يجب أن يملك تحديد موضوعية و نطاق ما هو مسموح به و ما هو محظور بسن القوانين القابلة للتطبيق ، مع إخطار أفراد المجتمع بنصوص هذه القوانين قبل وقوع الجريمة ، و بهذا لا أحد يمكن له أن يخشى عقابا على سلوك معين لم يكن معاقب عليه ، و تفادي السلوك المعاقب عليه.

- **الفلسفة الأخلاقية** : أنصار هذه المدرسة قد تأثروا بالفلسفة الأخلاقية إذ جعلوا المسؤولية الأخلاقية هي أساس المسألة الجنائية ، لأن الإنسان قد ارتكب ما يستحق عليه اللوم و لا يكون ذلك إلا إذا كان حر الاختيار².

" أنا أفكر إذن أنا موجود" بحث ديكارت في جوهر الإنسان ، باعتباره كائن عاقل يدرك الواجب وله الحرية للقيام به. وقد تساءل "كانت" عن أحقية الدولة في ممارسة واجبها في العقاب ؟ ففي

نظره الحق في العقاب يعتمد على التكفير على الخطأ . فردع عام لتخويف الأفراد لتجنب مثل هذه السلوكات المعاقب عليها ، و ردع خاص لإصلاح الفرد المجرم³.

¹ Jean-Jacques ROUSSEAU ,du contrat social , S.N.E.D- ALGER , 1980, p 19 . « je suppose les hommes parvenus à ce point ou les obstacles qui nuisent à leur conservation dans l'état de nature l'emportent par leur résistance sur les forces que chaque individu peut employer pour se maintenir dans cet état . alors cet état primitif ne peut plus subsister, et le genre humain périrait s'il ne changeait sa manière d'être. Or comme les hommes ne peuvent engendrer de nouvelles forces, mais seulement unir et diriger celles qui existent.ils n'ont plus d'autre moyen pour se conserver que de former par agrégation une somme de forces qui puisse l'emporter sur la résistance, de les mettre en jeu par un seul mobile et de les faire agir de concert. Cette somme de forces ne peut naître que du concours de plusieurs, mais la force et la liberté de chaque homme étant les premiers instruments de sa conservation, ... Trouver une forme d'association qui défende et protège de toute la force commune la personne et les biens de chaque associé, et par laquelle chacun s'unissant à tous n'obéisse pourtant qu'à lui-même et reste aussi libre qu'auparavant.... »

² د محمد بن مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 30.

³ أ. محمد الغياط، السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجاني في المغرب ، المرجع السابق ، ص 44.

-المنفعة الإجتماعية : لا تتحقق إلا باستتباب الأمن و السكينة عن طريق تطبيق العقاب الرادع تفاديا لتفشي ظاهرة الجريمة داخل المجتمع، و من رواد هذا المبدأ "بيكاريا" فيروباخ" و "بنتام" الإنجليزي الذي اعتبر أن العقاب لا يكون رادعا إلا إذا كانت شدة الألم فيه أكبر من اللذة و إحساس المجرم بألم العقاب بشتى أشكاله¹.

و يمكن إنجاز أهم مبادئ الاتجاه التقليدية من المنظور العقابي فيما يلي²:

- العقوبة ضرورية تحقيقا للردع العام و الخاص معا.
- العقوبة للحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة و تعتبر رد فعل المجتمع ضد كل من يهدد الأمن و الاستقرار، مع استنادها في التطبيق على مبدأ الشرعية.
- اعتماد القضاة في تطبيقهم للعقوبة على القوانين التي سنت من طرف المشرع ، تجنباً للتعسف .مع التوازي بين الجريمة و العقوبة المطبقة
- المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية و العقاب
- حصر تطبيق العقوبة إلا على الجاني فقط ، بتطبيق مبدأ شخصية العقوبة .

و من أهداف الاتجاه التقليدي :

- تجنب وحشية التعذيب ، مع إلغاء عقوبة الإعدام التي دعا إليها " بيكاريا " .
- شخصية المسؤولية الجنائية المبينة على حرية الاختيار ، فإذا انعدمت المسؤولية انتفى العقاب
- شرعية الجرائم و العقوبات لمنع تعسف القضاة في التطبيق ، و صدورها في قوانين واضحة و محددة.
- تناسب العقاب و الضرر المحقق من طرف المجرم، فإذا انتفى الضرر انتفت العقوبة.

¹ أنظر معنى الألم في هامش الصفحة 06 من نفس الدراسة.

² د. منصور رحاني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 220.

- منع الفرد من الإقدام على الجريمة قبل وقوعها بالتخويف و الترهيب من الجريمة بالمنع و الجزر العام " الردع العام " و تخويف المجرم بتطبيق العقوبة و تحقيق الألم لإصلاحه و عدم تكرار فعلته.
- **تقد الإتجاه التقليدي :**

رغم المزايا و الأفكار التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه إلا أنه لا يخلوا من عيوب نذكر منها¹:

- اعتمد الاتجاه التقليدي في تحقيق الدفاع الاجتماعي على العقوبة دون التفكير في مرحلة تنفيذ العقوبة حين اقتضت على ردة الفعل ضد الجريمة و أسلوب منعها.
- إهمال شخصية الجاني و ظروفه و دوافعه للإفراط في التجريد و هو ما أدى إلى جعل العقوبة واحدة في نوعها و مقدارها مما أحدث خلل و الشعور بعدم المساواة لتنفيذ أشد العقوبة لجريمة تستحق عقوبة أهون .

02: الإتجاه الوضعي:

ظهر هذا الاتجاه في إيطاليا تحت تأثير الفلسفة الوضعية "لألفست كونت" بظهور كتاب لمبروزو "الرجل المجرم" سنة 1876 و كتاب علم الإجرام الجنائي سنة 1881 لانيكوي فيري و كذا كتاب "علم الإجرام" سنة 1885 لقاروفالو . ، الفضل يرجع إلى هؤلاء الأقطاب الثلاثة في ولادة قانون جنائي جديد²

و ظهور الاتجاه الوضعي كان بسبب إخفاق الاتجاه التقليدي في مكافحة الإجرام لمثالية فكره و الغيبات التي لا تستند إلى أدلة واقعية ثابتة. فحسب لمبروزو الطبيب الشرعي الإيطالي ، للمجرمين صفات بيولوجية تختلف عن غيرهم من البشر العاديين ، و ذلك من خلال تشريحه لجثة أحد أخطر مجرمي عصره "جليللا" و لاحظ تجويفا غير عادي في قاع جمجمته. و قام أيضا بتشريح ما يقارب 383 جثة سجين بعد موتهم

¹ د محمد مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 33.

² د . محمد الرازي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 142.

، و فحص حوالي 5009 سجين و خلص إلى الملاحظات تحدد سمات المجرم باجتماع خمسة إلى ثمانية صفات فحتمًا مجرم بالولادة و يقوم بأعمال إجرامية متى أتاحت له الفرصة أما إذا إجتمعت من هذه الصفات من ثلاثة إلى خمسة، فمن المحتمل القيام بأعمال إجرامية و أدرج منها¹ :

- ضيق الجبهة، - الاختلاف بين شقي الجمجمة، - تنوء عصام الحدين ، - كبر الأذنين و بروزها ، و غائر العينين

- قليل الإحساس بالألم ، - احمرار شعر الرأس أحياناً .

اهتم "لمبروزو" بجانب السمات و الصفات الداخلية للجاني أما "فيري" فقد اتجه إلى العوامل الاجتماعية و نادى بالعمل على إصلاح البيئة الاجتماعية بالقضاء على العوامل المسببة للظاهرة الإجرامية و إتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تفاقم الظاهرة و صنف بدوره الجرائم إلى خمسة أنواع :

- المجرمون بالولادة ، المجرمون المجانين، المجرمون المعتادون، المجرمون بالصدفة، المجرمون بالعاطفة.

أما عن "جاروفالو" فقد استفاد من اتجاهات زملائه حيث قسم الجرائم إلى نوعين²

- الجرائم الطبيعية: الجرائم المستقبحة من طرف جل التشريعات العالمية، لمنافاتها مع القيم البشرية السائدة

- الجرائم الاصطناعية: تصدرها التشريعات و متفاوتة من دولة لأخرى تحقيقاً لمصالح ظرفية مؤقتة، تكتسب صفة التجريم من الخطر القانوني لا من القبح الذاتي³

و ما يثار في هذا الاتجاه استعمال لأول مرة مصطلح الدفاع الاجتماعي للدلالة عن معنى خاص ، فمن منظور الاتجاه الوضعي على الأقل الدفاع الاجتماعي هدفه حماية الجماعة بغض النظر عن أي قيد قانوني التي تحول بين الجاني و الدولة ، و بهذا فهذا الدفاع يقتضي إبعاد الخطر الإجرامي باعتماد نوعين من الإجراءات¹ :

¹ د. محمد بن مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 39.

² أنظر الصفحة 07 من نفس الدراسة.

³ د . محمد مدني بوساق ، المرجع السابق ، ص 40.

- إعدام المجرم أو فصله عن الجماعة و من أنصار هذا الإجراء لمبروزو لنظرته التشاؤمية في هذا الشأن
- إصلاح و تهذيب المجرمين و من أنصاره كل من فيري و قاروفالو ، يريان أن المجتمع ليس له من سبيل فيما يتعلق بالإجرام الوراثي إلا بتحييد "الإنسان الوحش" ، بينما الإجرام الاجتماعي فيعتقدان أن هناك سبيل للإصلاح و التهذيب بالترحيل من وسط اجتماعي إلى آخر، فتفعيل الإجراءات الوقائية و الدفاعية المختلفة تساهم في التقدم الأخلاقي للإنسان و هو ما يميز في نظر قاروفالو ز فيري السياسة الجنائية .

● مبادئ التي أسس عليها الإتجاه الوضعي:

- السلوك الإجرامي نتاج لحتمية بيولوجية و عوامل شخصية أو بيئية تنتفي أمامها الإرادة الفردية للمجرم.
- انعدام المسؤولية الجنائية بانعدام إرادة الجاني .
- العقوبة رد فعل جزائي على القائم بالعمل المجرم باختياره و إرادته ، و إذا انعدمت الإرادة انتفت المسؤولية الجنائية ، التي بدورها تعدم الأساس الذي يقوم عليه العقاب² .
- التفريد التنفيذي للعقاب، بتصنيف المجرمين حسب ظروفهم و درجة خطورتهم .
- التركيز على التدابير الإحترازية و المانعة، المتخذة قبل وقوع الجريمة ، و كذا تدابير الوقاية لمواجهة الخطورة الإجرامية و حسب أنواع الجرائم منها تدابير الإستئنافية ، التدابير الإصلاحية ، التهذيبية...

● نقد الاتجاه الوضعي :

- إهدار حقوق الفرد و ذلك في تماديه في تحقيق الدفاع الاجتماعي .
- الإفراط في معالجة الظاهرة الإجرامية بالمنهج التجريبي، خاصة تصنيفات لمبروزو و مردها إلى الطبيعة البيولوجية التكوينية مما جعلت نظريته تتعرض لانتقادات شديدة³ .

¹ د . محمد الرازي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، نفس المرجع ، ص 146.

² د . منصور رحمان ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 225.

³ د محمد مدني بوساق ، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 42.

- عامل الاتجاه الوضعي المجرمين معاملة الحيوانات التي تقتل أو تسجن في أقفاص أو تدرب، لكن مع كل هذا فتح هذا الاتجاه آفاق جديدة للعدالة الجنائية ، فله الفصل في لفت الإنتباه لدراسة الجرم نفسه بعد ما كان مشدودا إلى الجريمة كعمل موضوعي مجرد¹. أثرى قاموس علم الإجرام بضرورة دراسة أسباب الانحراف، و دراسة درجة الخطورة الكامنة في الشخص نفسه كموضوع الدراسة، فهذا الاتجاه أثار التفكير العقابي بميلاد اتجاه آخر سمي الاتجاه الدفاع الاجتماعي.

03: اتجاه الدفاع الاجتماعي.

ظهر هذا الاتجاه بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945، الذي يهدف إلى حماية المجرم و المجتمع جميعا من الظاهرة الإجرامية ، على عكس الاتجاه التقليدي الذي يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم² ، و يطلق على هذا الاتجاه مصطلح حركة لاشتاله على عدة مذاهب، و قد استفاد هذا الاتجاه من المدرستين السابقتين التقليدية و الوضعية لاستخلاصه منها متوازنا و متكاملا ، و بين قصور الاتجاهين، باتخاذ للدفاع الاجتماعي شكلا جديدا يحقق المطابقة بين الدفاع الاجتماعي باعتباره هدفا و الجزاء كوسيلة لإصلاح المجرم ، فالمطابقة بين الهدف و الوسيلة يضفي حداثة الاتجاه و يتميزه بالريادة في هذا المجال من خلال كتابات المؤلف الإيطالي "غريسيني" و آخرون مما حاولوا تغيير المفهوم الضيق للسياسة الجنائية و حصرها في القانون الجنائي ، إلى مجال أرحب و أوسع من ذلك ، و يتضح مفهوم هذا الاتجاه من خلال دراسة وجهات نظر كل من " فيليو جراماتيكا و مارك أنسل.

• وجهة نظر جراماتيكا:

عرض جراماتيكا أفكاره في خطوطها العريضة قبل الحرب العالمية الثانية في كتابه الصادر بتاريخ 1934 تحت عنوان "القانون الجنائي الشخصي"³ ، ثم بعد سنة 1945 نشر عدة مقالات و دراسات و التي نشر بعضها في المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي ، و يهدف جراماتيكا في دراساته إلى التغيير الشامل في النظام الجنائي ، سواء من ناحية التجريم و العقاب و ذلك بالنظر إلى⁴ :

¹ د . محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 149.

² أ. محمد الغباط ، السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجاني في المغرب، المرجع السابق ، ص 46

³ "عنوان الكتاب باللغة الأصلية الإيطالية " principi di diritto penal soggettivo " .

⁴ د. محمد مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 45.

● ترك الوقاية الإجرامية وإحلال الشخصية الإجرامية محلها لتقدير درجة الانحراف الاجتماعي ، و من خلال ذلك يتعين فحص الشخص المجرم للوقوف على مسببات إجرامه، و تفريد تدابير الدفاع الاجتماعي الملائم لظروفه و المناسب لشخصه.

● إلغاء قانون العقوبات و القضاء الجنائي ، و أفكار الجريمة و المجرم و العقوبة و المسؤولية الجنائية ، و استبدالها بقانون الدفاع الاجتماعي و أفكار الانحراف و التضاد مع المجتمع و تدابير الوقائية و الاجتماعية العلاجية ، و العمل على دراسة الشخصية المنحرفة ، دراسة شاملة و علمية لتشخيص أسباب الانحراف و إسناد التأهيل إلى السلطة التنفيذية .

كما أنكر جرماتيكيا حق الدولة في العقاب لما يعنيه من تسلط الدولة على الحقوق الفردية ، و بذلك لا يعترف بالجريمة و المسؤولية الجنائية ، فهو يريد أن يستعيز بالدفاع الاجتماعي عن قانون العقوبات لا دمج فيه ، لأن الدفاع الاجتماعي يشكل فرعاً مستقلاً من القانون و له مؤسساته الخاصة به و نطاق تطبيقه أوسع من مجال القانون الجنائي ، بهدف إصلاح الفرد¹

● ما يرد عن نظرة جرماتيكيا من مآخذ:

بالرغم من سلامة المنطق الذي انطلق به جرماتيكيا و ذلك بتركيزه على الفرد المجرم بدل الدفاع عن المجتمع من الجريمة و التضحية بالفرد إلا أن نظريته لم تسلم من عيوب منها :

- تتعرض الحريات للانتهاكات من جراء منح السلطة التنفيذية لتقدير عدم التكييف الاجتماعي و التأهيل
- عجز أفكار جرماتيكيا على تحقيق الردع العام ، خاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة .
- التقليل من الضابط الذي يحدد على أساسه المجرمون ، بإنكاره لفكرة الجريمة و المسؤولية الجنائية و جعل فكرة عدم التكييف الاجتماعي محل محلها . مما يؤدي إلى التخلي عن الضابط القانوني الواضح أي الفعل الإجرامي و استبداله بضابط السلوك الغير الاجتماعي مع ما فيه من غموض .

¹ د . محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 157.

● موقف مارك أنسل:

فكرة الدفاع الإجتماعي التي تبناها مارك أنسل في منشوره "الدفاع الاجتماعي الجديد" سنة 1954 تختلف عن نظرة جراماتيك ، بالرغم من انطلاقها من نفس النقطة ، و هي حماية المجتمع من الجريمة بمكافحة الأسباب و العوامل و الظروف ، الدافعة إلى ارتكابها ، و حماية المجرم و مساعدته للتكيف مع المجتمع ، إلا أن اختلافهما كان في النتائج التي وصل إليها مارك أنسل¹ ، إذ أنه لم ينادي بإلغاء قانون العقوبات و القضاء الجنائي و التجريم و المسؤولية الجنائية ، و إنما دعا إلى تحرر من طغيان الفكر القانوني المجرد ، و إعادة النظر في التعسف في الافتراضات القانونية، مع احترام الكرامة الإنسانية و حماية الحقوق الفردية و الحريات.

و بهذا فقد صاغ مارك أنسل مذهباً جديداً للدفاع الإجتماعي يتصف بصفتين رئيسيتين:

أولاً: نظرة الدفاع الإجتماعي نظرة إنسانية تهتم بإصلاح و تأهيل الفرد ليندمج في المجتمع ، فهذه النظرة ترفض الفقه التقليدي و المدرسة الوضعية ، "حرية الاختبار ، الجبرية في الاختيار " فلإنسان ليس إنساناً عقلياً كما يراه "ديكارت" و ليس بدمية كما يراه الوضعيون ، و لكن ربما يكون الإنسان الأقرب إلى روح العصر المضطرب و القلق كما يراه باسكال²

ثانياً: تركز نظرة مارك أنسل على دراسة الشخصية، لأن كل مجرم له شخصية مستقلة، فالجريمة في نظره لا تعبر إلا عن لحظة محدودة في حياة الشخص، فينبغي معرفة أسباب وصوله إلى هذه اللحظة، و نستكشف طبيعته للتمكن من اكتشاف المعاملة التي تناسبه. و بهذا فالدفاع الاجتماعي الجديد يستلزم إعداد "ملف بشخصية المجرم" من قبل مجموعة من الخبراء، أطباء، علماء النفس، علماء الاجتماع، علماء إجرام و يستعاض عن المنهج القانوني بالمنهج الطبي و الفحص المخبري.

مع الإشارة إلى أن هذين الصفتين لا تعني أن مارك أنسل قد عامل في نظريته المنحرفين على أساس أنهم مرضى ، و لكن يريد أن يستفيد من المعطيات العلمية حول تباين الطبائع البشرية " فليس هناك أمراض بل مرضى ، فليس هناك جريمة بل مجرمون مختلفون في الشخصية"³

¹ د . محمد بن مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 47.

² د . محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 161.

³ د . محمد الرازقي ، نفس المرجع ، ص 162.

و بهذا يمكن توضيح أفكار مارك أنسل في النقاط التالية :

● النزعة الإنسانية للقانون العقابي، باحترام حقوق الأساسية و مراعاة مبدأ الشرعية و الضمانات الإجرائية و محاكمة عادلة بعد دراسة شخصية المجرم، و عرضها على القاضي حي يتمكن من الاستفادة منها و الحكم بالعقوبة الملائمة¹. فلا مانع من وجود قانون الدفاع الاجتماعي بجانب قانون العقوبات ،للتكامل و المساندة .

●تحديد ضوابط الخطورة في الشخص المنحرف، و الكشف عن أسباب الانحراف ، و ذلك بدراسة شخصيته.

●التصدي للجريمة بسياسة جنائية واعية، تأخذ بنتائج العلوم الإنسانية و الاجتماعية و تجمع بين القانون الجنائي و علم الاجتماع و الإجرام ، و تنصهر في سياسة واحدة.

لكن نظرة مارك أنسل أثارت لدى فقهاء القانون الجنائي كثيرا من التحفظ ، حينما ينادي بتجريد القانون الجنائي ، مع أنه لم يكن يريد إفراغ بناء القانون الجنائي التقليدي من محتواه و أسسه " التجريم و العقاب "، حيث ذهب الدكتور محمد الرازي إلى اعتبار أن مارك أنسل قد أساء التعبير مما أوقعه في تناقض ، فهو لا يلغي فكرة الخطأ و المسؤولية الأدبية ولكنه بالمقابل ، يرفض أن يضيف على سلوك المجرم حكما قويا أخلاقيا ، و يريد أن يحتفظ بالوظيفة التقليدية بخصوص بعض الجرائم و البعض الآخر كالجرائم العمدية رد فعل اجتماعي قانوني يميل إلى الوقاية أكثر من المعاقبة .

¹ " القاضي يستمر في قضائه أو في حكمه على هذا السلوك المجرم بواسطة القانون، ولكن هذا القضاء أو هذا الحكم لا يكون مؤسسا فقط على المعايير القانونية الموضوعية و حدها، ولكن لابد أن نأخذ في الاعتبار المعطيات و العناصر الشخصية للفاعل، فالسياسة الجنائية تتطلب معرفة المجرم من قبل القاضي... ولكن هذه المعرفة العلمية لا تكفي وحدها، فلا بد أن تدمج هذه الدراسة لشخصية المجرم في الدعوى الجنائية و تصبح من عناصرها الرئيسية و هذا لا يتأتى إلا بتعديل الإجراءات الجنائية التقليدية و هو يقترح تقسيم هذه الإجراءات إلى مرحلتين:

- مرحلة الفصل في الوقائع من حيث التكييف القانوني لها، فإذا تبث أن الفاعل مدان ينتقل القاضي إلى المرحلة الثانية
 - مرحلة اختيار العقاب المناسب لوضعه و ظروفه و مميزاته الفردية .
- و دراسة هذه العناصر تبدأ عقب ارتكاب الجريمة مباشرة و لا تنتهي إلا بانتهاء آخر إجراء يتخذ حياله . " د . محمد الرازي ، نفس المرجع ، على هامش ص 163.

بعد تلقي الاتجاه التقليدي انتقادات شديدة جاء الاتجاه التقليدي الجديد لتصحيح النقص بتطوره اعتمادا على مبادئ سلفه، فقد يعتبر الاتجاه التقليدي الجديد امتدادا للمبادئ الأساسية التي قامت عليها المدرسة التقليدية بما في ذلك مبدأ حرية الاختيار و مبدأ مخالفة العقد الاجتماعي غير أن هذه المبادئ عرفت تطورا بأفكار و أسس وسعت مجال السياسة الجنائية .

وقد ظهر هذا الاتجاه في النصف الأول من القرن التاسع عشر و من أهم رواده تايلر، جارسون، أورتولان و غيرهم ، و قدمت للنظام الجنائي توجهات معتبرة كالدعوى إلى الحد الأقصى و الأدنى للعقوبة ، وركز على الفوارق الشخصية في مجال حرية الاختيار فليست مطلقة في نظرهم و غير متساوية عند جميع الأشخاص ، كما سلطت الضوء على الجناة الذين يرتكبون الجرائم حتى تحت التأثير النفسي و البيولوجي و الاجتماعي و التي بدورها تؤثر على الجانب الشخصي للمسؤولية الجنائية¹.

فالاتجاه التقليدي الجديد تميز عن سلفه الاتجاه التقليدي القديم بـ:

● تقرير مبدأ حرية الاختيار مع أن الأشخاص في نظر رواد هذا المبدأ غير متساوين في ذلك و بذلك فالحرية تختلف من شخص لآخر ، فإن المسؤولية تكتمل إذا تمتع الجاني بحرية الاختيار، فليس الناس جميعا في نفس المستوى من القدر على مقاومة الدوافع الشريرة التي تدفع بارتكاب الجريمة هذا التفاوت لزم تفاوت في العقوبة خفت أو اشتدت حسب مقدار حرية الاختيار².

● أساس الحق في العقاب هي العدالة المطلقة التي نادى بها "كانت"، فحرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين، و المساس بحرية الآخرين تصرف غير عادل، فافتضت العدالة المساس بحرية المجرم و حقوقه³. و يضيف الدكتور محمد مدني بوساق في مرجعه المعتمد أنه بضم فكرة

¹ د . منصور رحاني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 222.

² د . محمد مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 35.

³ " تتضح فكرة العدالة عند "كانت" بالمثال الذي ضربه على الجزيرة المهجورة، و مضمونه لو أن فردا من الشعب في جزيرة ارتكب جريمة ، تقتضي الحكم عليه بالإعدام ، ثم قرر ذلك الشعب التفرق و هجر الجزيرة للزعم تنفيذ حكم الإعدام قبل التفرق ، تحقيقا للعدالة ، و لو انتفت المنفعة ، بحصول الأمن و الاستقرار لعدم وجود المجتمع بعد هجر الجزيرة"

العدالة إلى نظرية المنفعة الاجتماعية ينتج المبدأ القائل "أن العقوبة يجب ألا تزيد على ما تستدعيه المنفعة من استقرار الأمن و استتبابه في المجتمع و لا تجاوز ما تقتضيه العدالة أو الضرورة". و بشكل عام يمكن إدراج أهم مبادئ هذا الاتجاه فيما يلي¹:

- تخفيف العقوبة عند ثبوت نقصان الحرية في الاختيار ، الإعتراف بالمسؤولية المخففة للمصابين بالاضطرابات العقلية اعتماد الاتجاه بفكرتي العدالة و المنفعة الاجتماعية في تحديد العقوبة ، و ارتباط شرعيتها بالفكرتين .و معناه أن العلة في العقاب هي تحقيق العدالة ، و لا ينبغي أن تزيد العقوبة عما هو عادل .

- عدم تساوي المجرمين في مجال حرية الاختيار ، مما يتطلب التفريق بينهم في تحديد المسؤولية.

- ضرورة تصنيف المسجونين حسب ظروفهم، حتي تتفرد المعاملة حسب حالة كل فئة.

إلا أن هذا الاتجاه بدوره لم يسلم من الانتقادات لاذعة برغم ما حققه من قبول و انتشار و التأثير في التشريعات العقابية المعاصرة فأهم ما أخذ عنه :

- السلطة الواسعة للقضاة، التي جعلتهم يميلون إلى التخفيف بإصدار عقوبات غير رادعة مما سبب ذلك إلى زيادة الظاهرة الإجرامية.

- الفشل في تحقيق الردع العام و الخاص معاً، نظراً للعقوبات القصيرة المدة التي اعتمدها القضاة.

- الافتقار إلى معايير علمية لقياس درجة حرية الاختيار ، لتحديد المسؤولية الجنائية و العقوبة المناسبة بقدر الحرية .

إن الاتجاه التقليدي الحديث و بالرغم من انتقادات التي وجهت إليه ، إلا أنه حقق نتائج معتبرة بتأثيره على قانون العقوبات الفرنسي ، بإدخال تعديلات هامة سنة 1832، منها :

- تخفيف العقوبة ، و إلغاء عقوبة الإعدام - إعطاء للقاضي سلطة تقديرية واسعة

- الاعتراف بالظروف المخففة . - تحديد العقوبة بحد أعلى و حد أدنى .

¹ د . منصور رحاني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 223.

كما أثر في قانون العقوبات الإيطالي سنة 1884 و قانون العقوبات الألماني سنة 1870¹

إن هذه الاتجاهات فكرية فلسفية كانت أم وضعية و الاجتماعية هي حصيلة تاريخ طويل و عني ، يجب معرفتها خاصة إذا توخينا إدراك المواقف المهمة و التمكن من حسن تقديرها ، و مع ذلك فإن هذا التاريخ لا يظهر في هذه الدراسة إلا بشكل إشارات موجزة تتعلق بكل اتجاه ، فالتطور و التغير أو بالأحرى هذه الحركة الاجتماعية المتجددة تقتضي دراسة خاصة ، و عليه فإن المباشر بدراسة حالة من القضايا الحديثة يبدو مجرد تناقض ظاهري لا غير ، فالإشارة إلى الاتجاهات المتعلقة بلورة مفهوم السياسة الجنائية بوجه عام تثير حب الإطلاع على المنشأ الذي تستمد منه وجودها .

ب : الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية :

من النادر جدا أن نجد التشريعات الجنائية تعتمد على المبادئ الفقهية التي جاءت بها الاتجاهات الفكرية الفلسفية و التي تدعي أنها تستوحىها ، فالمذاهب الفقهية تبالغ دائما في المنهجية و لا تهتم إلا بجانب واحد من المشكلة الإجرامية ، متجاهلين شرط الملائمة التي يعتد بها المشرعون في المقام الأول ، فالأزمات الاقتصادية و الحروب و الثورات تدفع بأصحاب القرار إلى اللجوء إلى ما يسمى "قانون عقوبات الضرورة"² ، الذي يمتاز في محتواه بعودته إلى الأفكار التقليدية في التجريم و العقاب ، فيخلو من أي مبادرة علمية مدروسة مستقاة من الواقع المعاش و الذي يعكس الحالة الآنية للمجتمع و نجاعة الإجراءات التي تُستنبط من دراسات تحليلية للمجتمع ، والكل بالاعتماد على التجارب السابقة و الأفكار التي من شأنها تنير الطريق إلى المشرع للحيلولة دون تفاقم الظاهرة الإجرامية داخل المجتمع. فالأنظمة الليبرالية تشعر بالارتياح بتطبيق القانون الجنائي التقليدي الذي يهدف أساسا لخلق فضاء ديمقراطي ، أما الأنظمة الاستبدادية عكس ذلك ، تميل أكثر إلى الأخذ بفكرة "حالة الخطورة كأساس للسياسة الجنائية ، مع اعتماد تطبيق أشد العقوبة .

إلا أنه و في عالمنا المعاصر اختلفت موازين القوى و بدأت الأنظمة الليبرالية التي تدعى بالديمقراطية تميل إلى فكرة تطبيق "حالة الخطورة" و الأنظمة الاستبدادية تميل شيئا فشيئا إلى توفير ضمانات قانونية و تخفيف من شدة العقوبات التي كانت أداة ردع لديمومة توجهاتها. أما عن عالمنا العربي، فقانونها الوضعي مستورد غير نابع من ذاتها و الذي عادتا يعكس معطيات اجتماعية ثقافية ، فكرية و الدينية المحلية. بالرغم من

¹ د. منصور رحمان، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 224.

² د. محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 173.

محاولات هنا وهناك تهدف إلى الانفصال عن الفكر القانوني الغربي¹، لكن هذه المحاولات تقف عاجزة أمام تشيع رجال القانون و الاجتماع و النفس و كل الفاعلين في هذا المجال بالثقافات الغربية مع تجاهل الحضارة التي ينتمون إليها .

01: السياسة الجنائية في النظام الجنائي الفرنسي :

اعتمدنا النظام الجنائي الفرنسي باعتباره نموذجاً للقوانين الغربية الأخرى ، و السبب هو أن أفكار "بنتام الانجليزي و بيكاريا الإيطالي ص طبقت لأول مرة في فرنسا عن طريق ثورة 1789 ، و المذّ النابليوني ساعد على فتح الفكر القانوني الفرنسي التقليدي خلال القرن التاسع عشر آفاقاً واسعة للتطبيق على الدول الأخرى الأوروبية.

صدر قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 في ظروف سياسية و اجتماعية صعبة ، فأفكار بيكاريا و مونسكيو استوحاها قانون الثورة سنة 1791 فترك آثاراً على القانون العقوبات النابليوني ، إلا أن ظروف الحرب و ما نتج عنه من اضطرابات و ردود فعل انتقامية ضد الكثير من الجرائم التي تهدد النظام العام ، تمخض عنه ضرورة الردع العام بالعقوبات الشديدة من الإعدام و السجن المؤبد...الخ .

و للإلمام بأهم تطورات القانون الفرنسي يمكن حصرها في النقاط التالية:

● كان قانون العقوبات ينص على عقوبات ذات حد واحد كما سبق الإشارة إليه سنة 1791 تعدل بنصوصه على عقوبات ذات حدين حسب قانون 1810، بحيث أصبح يعطي الحق في النطق بالعقوبة المناسبة داخل مجال الحدين. أما عن عقوبة الإعدام و السجن المؤبد فالسلطة العدول عنها كانت غير كافية².

● مساهمة المدرسة التقليدية الجديدة سنة 1830 كان عبارة عن رد فعل بتعديلات معتبرة في التشريع العقابي و يظهر جلياً في قانون

1832/04/28 بـ

- تطبيق الظروف المخففة على كل أنواع الجرائم

¹ د . محمد الرازي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 174.

² د . محمد الرازي ، نفس المرجع ، ص 175.

- ظهور سلم للجرائم السياسية أقل قسوة
- إلغاء العقوبات الجسدية كالغلي و الكي
- التخفيف من قسوة العقوبات الأخرى
- مفهوم الإيلام خفف في مؤسسات الإصلاحية بميلها إلى رد الاعتبار للجنة عن طريق إصلاح السجون
- إنشاء مصحات خاصة بالصغار
- نقل المحكوم عليهم إلى المستعمرات " من أجل إصلاح الإنسان بالأرض و إصلاح الأرض بالإنسان "
- قانون 1885/05/27 ، جاء متأثرا بالاتجاه الوضعي الإيطالي بظهور فكرة الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بجرائم العود المطبقة على المجرمين بالعادة
- قانون 1891/03/26 إستوحى من الإتجاه الوضعي عند تفرقة بين المجرم بالعادة و المجرم بالصدفة .
- قانون 1912/07/22 أكد على خصوصية جرائم الأحداث بإجراءات وقائية جديدة ، كما ظهرت العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق المدنية .
- حركة التجديد التشريعي فيما يتعلق بالإصلاح العقابي الذي بدأ سنة 1945 مؤكدا عليه قانون الإجراءات الجزائية 1959 تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة عن طريق النصوص إنشاء قضاة خاصين بتطبيق العقوبات ، و متابعة تطور الجناة بعد عدد من الإدانات.
- الإصلاح الأكثر عمقا للتشريع الجنائي بتاريخ 145/02/02 المتعلق بجنوح الأحداث، باختيار الإجراء المناسب وفقا لشخصية الأحداث ، إجراءات تربوية بالنسبة لأحداث الأقل من 13 سنة ، إجراءات تربوية مختلفة بالنسبة لأحداث من 13 سنة إلى 18 سنة ، تطبيق العقوبة الفعلية في حالات استثنائية .
- إن تحيين قانون العقوبات في الدول المتطورة يتأثر بعدة عوامل من شأنها أن تساهم في الإثراء أو الإلغاء في نصوصه و من بين هذه العوامل التي تأثر وبها القانون الفرنسي وسائل الإعلام المختلفة ، تمرد السجناء ، الفضائح التي تقع هنا و هناك، لتوحي إلى خلل في التركيبة الاجتماعية

و غير ذلك من الأسباب التي تجعل المشرع يفكر جديا في صياغة جديدة و آنية للقانون آخذا بعين الاعتبار المعطيات الجديدة بما في ذلك تطور النظرة إلى بعض القيم السائدة في المجتمع الفرنسي¹.

فمسيرة للتطور السريع في المجتمع الفرنسي و التغير في مفهوم القيم و إرضاء الرأي العام شكّلت عدة لجان منذ بداية الجمهورية الخامسة ، لهدف إعادة النظر في قانون العقوبات ، و من أهم مشاريع القوانين التي نشرت المشروع الذي نشر في الشهر السابع من عام 1976 و مشروع قانون العقوبات الجديد المنشور سنة 1988.

02: السياسة الجنائية في النظام الجنائي العربي:

اللافت للانتباه و نحن نقرا هذا العنوان، السياسة الجنائية في النظام الجنائي العربي ، "مصطلح العربي" ، إذ أن هذا المصطلح لا يعكس مضامين عقائدية ذات محتوى قانوني، فحينما ندرج النظام الجنائي الفرنسي أو الرأسمالي أو الاشتراكي فهي تعكس محتوى فكري معين ، بمعنى لها قيا اجتماعية مستقرة في وقت ظهور القاعدة القانونية لحماية القيم ذاتها . فمن الواضح معنى نظام جنائي إسلامي يعني الشريعة الإسلامية ذات أسس عقائدية و قيم ثابتة². إلا أن الحديث عن الواقع العربي في هذا المجال ضروري للتلميح إلى تعدد النظم الجنائية داخل الدول العربية و التي بات من الواجب دراسة كل نظام جنائي عربي على حدا، مما اصطلح عليه بـ "الدراسة المقارنة للنظم العربية" المختلفة اختلاف إيديولوجيات و مشارب القائمين عليها، رغم المبادرات رجال الفكر و القانون و القضاة العرب الرامية إلى جمع مختلف التشريعات العربية و محاولة حصرها في موسوعات موحدة كموسوعة التشريعات العربية³ ، التي تظم جميع التشريعات العربية المعمول بها، و هي عبارة عن مجلدات ضخمة لتعدد التشريعات ، و تفرقها "مجلدات بها جل التوجهات العالمية في مجال الأنظمة الجنائية خاصة بالدول العربية" ، نتيجة ابتعادهم عن قيم و ثوابت الأسس الإسلامية ، فالعرب لا يحصل لهم الملك إلا بصيغة دينية من نبوة أو ولاية أو أثر عظيم من الدين⁴ ، و الانسياق وراء

¹ د . محمد الرازي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 177.

² د . محمد الرازي ، نفس المرجع ، ص 192.

³ تشريع الخدمة المدنية الجزائرية ، نظم وظيفية خاصة، مستخرج من موسوعة التشريعات العربية ، المعمول به 1401هـ-1981م ، جاء في المقدمة " صدرت موسوعة التشريعات العربية من إعداد نخبة من رجال القضاء و القانون العرب شاملة جميع التشريعات المعمول بها في الدول العربية ..تتوالى في مسلسل يبدأ من رقم واحد بالنسبة لتشريعات دولة واحدة و رقم الألف بالنسبة لتشريعات جميع الدول العربية ".

⁴ "و السبب في ذلك أنهم خلقوا التوحش الذي فهم أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض للغلظة و الأنفة و بعد الهمة و المنافسة في الرئاسة... فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم و ذهب خلق الكبر و المنافسة منهم..."، العلامة عبد الرحمان أبوزيد ولي الدين ابن خلدون، مقدمة العلامة ابن خلدون" المستقى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"، نسخة محققة لوان بإخراج جديد، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص153.

أفكار غربية و توجهات دون أي دراسة مسبقة لذلك. فما لاشك فيه أن واقع الدول العربية في الوقت الراهن نتاج عوامل تاريخية لا يمكن حصرها في هذا البند.

نبدأها بتاريخ تقليد القانون العثماني سنة 1858 قانون نابليون لسنة 1810، متأثراً به القانون المصري بإصداره قانون العقوبات سنة 1883 ، و تلاها عدة مشاريع في مصر بنفس المنوال ، و أول منشور باللغة الفرنسية و الإنكليزية و المصطلح عليه "برونيوت"نسبة إلى اللجنة التي قامت بإعداده كان سنة 1921¹. ذو أصل فرنسي .

و في سنة 1904 اقتبس المشرع المصري أحكام قوانين كل من بلجيكا، إيطاليا و الهند ، مع تعديلات سنة 1934 مقتبس من القانون الفرنسي لسنة 1934.

إن هذه التواريخ تبين حقبة زمنية تأثر فيها القانون المصري باعتبار مصر أول دولة عربية تدخل حركة التقنينات لأسباب عدة خاصة بها و الدول العربية الأخرى. لتخطوا هذه الأخير حذو مصر و تدخل هي الأخرى حركة التقنينات في العصر الحديث و بهذا أصبحت بعيدة كل البعد عن المعطيات التراثية لمجتمعات الدول العربية و بخاصة الظواهر الإجرامية وليدة عمق المجتمع، فهي قد طبقت بعض النصوص القانون الجنائي بطابع إسلامي و لكن على استحياء . فالقانون الجنائي العربي أو بالأحرى الدول العربية لا يخرج من مضمونه عن التشريعات الجنائية الحديثة، و يتجلى ذلك في المبادئ العامة التي تحكمه " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " ...

ثالثاً: الأبعاد الثقافية و القانونية للسياسة الجنائية

أثبتت الدراسات الأنتروبولوجية و الاجتماعية قوة الرابطة القائمة على التضارب النزعات الفردية و الاجتماعية لخلق ذلك المزيج بين الطبعة الأنانية و الاجتماعية للفرد و من خلاله الأسرة فالجماعة و التعارض القائم بين ما هو اجتماعي و ما هو فردي ، فإذا كان وزن المصالح الجماعة يزداد مع تعقد الصلات الاجتماعية فإن الأنظمة تطالب و تعمل على ترجمة هذه النزعات و تحويلها في قالب تنظيمي يهدف إلى تقليص ما قد يهدد بناء مجتمع من ظواهر تخل بالبنية العام للمجتمع من خلال تسطير سياسات مستقاة من نبض عمق المجتمع ، و من خلال هذا المبحث نتطرق إلى البعد الثقافي للسياسة الجنائية و البعد القانوني لها في مطلبين :

¹ د . محمد الرازقي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، نفس المرجع ، ص 192.

أ: البعد الثقافي (المرجعية الثقافية) للسياسة الجنائية:

مما لا شك فيه أن السياسة الجنائية موجودة في كل بلد ، و هي في صميم السياسة العامة ، و من المفترض في السياسة الجنائية و خططها أن تواكب التغيرات المختلفة و إلا فقدت فعاليتها، و يجب أن تكون نابعة من المجتمع ذاته ، غير مستورة من مجتمع آخر ، فما يطبق من سياسة و خطط في مجتمع معين و في وقت معين قد لا يصلح فيما بعد عن المجتمع نفسه نظرا لتتابع الأحداث و المتغيرات ، و المتنبع لمضامين و اتجاهات السياسة الجنائية يدرك أنها تتأثر بالبناء الإيديولوجي و السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي السائد داخل المجتمع . فالسياسة الجنائية إذاً مرتبطة بالسلوك و المتغيرات الاجتماعية و التي تعتبر من شيمة المجتمعات و طبيعتها بالتفاعل مع التطورات الثقافية للمجتمع ، و لدى فإن تخلف السياسة الجنائية عن مواكب التغير الاجتماعي قد يحدث فجوة كبيرة بينها و بين المجتمع إلى قدر إحداث فوضى في أمن و نظام هذا المجتمع .

و تسعى السياسة الجنائية إلى تحقيق أهداف محددة من خلال العقوبات المسطرة للجرائم المرتكبة و درجة خطورتها، و تتمثل هذه الأهداف في الحسر الإجرامي و التوازن العدلي "التوازن الاجتماعي" و التأهيل الإنساني ، فأما عن الحسر الإجرامي فيعني القدرة على التقليل من درجة أو نسبة ارتكاب الجرائم ،و التوازن العدلي غاية يصعب تحقيقها في مجتمعاتنا الحالية و بالسياسات الراهنة و تعني توازن و تكافؤ كفتي ميزان العدل بعد اختلاله من جراء إفرازات الظاهرة الإجرامية و التعدي على حقوق و حريات الأفراد، أم عن التأهيل الإنساني فهو دور و مسؤولية المجتمع في تأهيل المحكوم عليه "المنحرف" و إعادة إدماجه وسط المجتمع ليكون عنصراً فعالاً في البناء الاجتماعي ككل¹

تعتبر السياسة الجنائية بمثابة الضابط الذي يستوجب عليه التحكم و السيطرة فيما يحدث داخل المجتمع من ظواهر إجرامية لمقابلة كل سلوك انحرافي من شأنه زعزعة النظام القائم عليه المجتمع بقيم و ثوابت تشكل ذلك البناء المتراص و المتكامل ، من خلال المحافظة على القيم و الأخلاق و تحقق المنفعة و المصلحة الحقيقة للفرد ، الأسرة و المجتمع في كل زمان و مكان و ذلك بـ:

01: الإهتمام بالفرد داخل المجتمع:

إن تأثير الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية يكون مردود أكثر في شخصية الفرد من الظروف الأخرى ،لأن آثاره لا تنحصر في فرد معين و إنما تتناول المجتمع بأسره أو مجموعات كبيرة من أبناء المجتمع ، إنه من الثابت لدى علماء الإجرام و علماء النفس أن التأثير بالإنسان المنحرف و تقويم شخصيته ليس بالأمر الهين، إضافة إلى أنه غير مضمون العواقب نظراً لاختلاف الطبيعة البشرية بين فرد و آخر ، فكل

¹ الطالب . خالد بن عبد الله الشافي ، المرجع السابق ، ص 97.

إنسان عالم قائم بذاته¹ يضم مجموعة غير متناهية من المشاعر و الأحاسيس و الدوافع التي تتباين ليس من شخص لآخر بل في النفس ذاتها . و لدى فإن الاهتمام الكبير في جل الاتجاهات الفقهية، استندت في تحاليلها و غاياتها لتحقيق الأمن و الاستقرار الاجتماعي و محاربة ظاهر الإجرام لا يكون إلا من خلال تأهيل المنحرف و وقاية الفرد من الانحراف المحتمل بالقضاء على مسبباته في الأسرة و المجتمع ككل.

02: المحافظة على بناء الأسرة:

باعتبار الأسرة اللبنة الأولى ، و الأساس المتين الذي يستقيم عليه المجتمع أو عبارة أخرى الخلية الأساسية في الجسم و الذي يُعتبر المجتمع "بوجهة نظر الاتجاه الوظيفي"، فإن السياسة الجنائية تسعى إلى المحافظة على الرابطة الأسرية و من خلاله الاجتماعية ، بتسطير سياسة تعكس مقومات و مبادئ و القيم التي تقوم عليها الأسرة ، و تبني سياسات آخذة بعين الاعتبار مقومات الأسرة داخل المجتمع و دراسة كل ما من شأنه زعزعة كيان هذه الخلية الأساسية²:

-رعاية الأسرة و حمايتها من عدوى الظاهرة الإجرامية من خلال تسطير الحقوق و الواجبات أفراد الأسرة، و تحقيق العيش الكريم و الاستقرار في جو أسري هادئ .

-البعد عن ما يهز كيان الأسرة أو يضعفها ، كسهولة الحصول على الطلاق ، فالحرص على استمرار الحياة الأسرية مطلب أكيد ، فالطلاق و تفشيه في المجتمع يؤدي إلى عواقب وخيمة و يغذي الظاهرة الإجرامية من خلال توافر الأرضية الخصبة للانحراف و خاصة الأحداث منهم.

-عمل على عدم تفاقم الخلافات الأسرية وما ينتج عنها من خلل في التنشئة الاجتماعية ، فالأسرة تعتبر البناء الاجتماعي الأول الذي يمكن أن يعمل على تطبيع و تنشئة الأبناء بما يحقق التماسك و التطابق الاجتماعي بين أفرادها ، و قد تكون العلاقة الأسرية ضعيفة لدرجة ضعف الروابط بين أبنائها ، و الذي بدوره يضعف تماسك البناء الاجتماعي الأكبر . فللأسرة دور فعال في ضبط المجتمع و سلوكياته و هي الحضان الأولى لتنمية السلوك الحسن أو المنحرف

-العمل على تأطير سياسات جنائية وقائية من شأنها التربص و القضاء على السلوكيات المهددة بالانحراف ، ففشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة و المدرسة يعتبر عملا اجتماعيا مسؤولاً و بدرجة كبيرة عن الانحراف عموماً.

¹ د . محمد شلال العاني ، عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية، المرجع السابق ، ص 134.

² الطالب . خالد بن عبد الله الشافي ، المرجع السابق ، ص 173.

03: المحافظة على بناء المجتمع:

إذا كانت الأسرة قد حظيت باهتمام السياسة الجنائية وبتسطير سبل حمايتها من الإنزلاقات نحو الجريمة و الكل دون الخروج عن قيمها و مبادئها التي تقام عليها في المجتمع ، فإن المجتمع ككل قد لقي عناية بالغة من خلال :

-الاهتمام بالدرجة الأولى بخليته الأساسية المكونة له و هي الأسرة و ما تبع ذلك من حماية و وقاية لها.

-تحقيق التوازن الاجتماعي و العدل و الإنصاف، و محاربة الآفات الإجتماعية التي توفر المناخ الجيد للظواهر الإجرامية من بطالة، فقر، عدم تكافؤ الفرص، و الاستبداد...الخ.

ب : البعد القانوني (التشريعي) للسياسة الجنائية :

لإرساء دعائم دولة الحق و القانون يستلزم توافر الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة و المساواة و احترام الحقوق و الحريات، و من بين الآليات المطروحة في هذا المطلب الآليات القانونية التي تنظم العلاقة الاجتماعية بين الأفراد و المؤسسات ، و أهمها القانون الجنائي و قانون الإجراءات الجنائية ، و ما يمكن تحقيقه من حماية و منع تفاقم الظاهرة الإجرامية و محاربتها من خلال إرساء دعائم الردع و التأهيل الفئة المنحرفة، و لقد حاول الفقهاء تعداد المصالح المستهدفة من طرف السياسة الجنائية و ذلك من خلال ما سطرته هذه الأخيرة من برامج الوقاية و المنع و التجريم فقد قسموا المصالح المستهدفة إلى ثلاثة مجموعات¹ :

- مصالح فردية - مصالح عامة - مصالح اجتماعية التي تتضمن هذه الأخيرة ضمان أمن الجماعة و الفرد و تحديد أمن كل من:

* النظم الاجتماعية و الأخلاق و المحافظة على الثروة العامة و حياة الفرد، ناهيك عن المحافظة الشؤون العائلية و تبعاتها من "زواج، طلاق، ميراث..."

* النظم السياسية و المتعلقة بأوقات الإضطرابات و المحن .

* النظم الثقافية المتعلقة بالعقائد الدينية و الحريات الثقافية و تبعاتها

* النظم الاقتصادية المتعلقة بكيان الجماعة الاقتصادي من إنتاج و توزيع و العلاقات المصرفية و تبعاتها مع حماية الفرد في كل جوانبه الجسمية، الاجتماعية و الاقتصادية بالعمل على حفظ سلامة جسمه و صحته و حريته الشخصية و إرادة تصرفاته و كافة حرياته الفكرية

¹ د . منصور رحاني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 178.

إلا أن هذا التقسيم و التصنيف لم يرقى إلى التطبيق الشامل و الوافي في جميع السياسات الجنائية و لم يرقى إلى مستوى الاتفاق عليه لاختلاف المنظور السياسي لكل دولة و لكل إيديولوجية منتهجة .

إلا أن الدكتور منصور رحامي و في محاولته تطبيق هذه التصنيفات على القوانين الجنائية الحالية ذهب إلى اعتبار أن السياسة الجنائية المجسدة في أحد قوانينها الردعية القانون الجنائي يهدف لحماية المصلحة الجماعية "الاجتماعية" دون المصلحة الفردية التي لا تتعارض لحمايتها إلا إذا تضمنت في بنودها حماية للمصلحة الاجتماعية ،

فالمصلحة الفردية إما أن ينظر إليها أنها مصلحة متركزة في الفرد فلا يعني القانون الجنائي و إما أن ينظر إليها ترتب آثار قانونية ووضعا يحمي القانون موضوعيا لحماية المصلحة الاجتماعية فيتدخل ، و هذا ما يتجسد في الحق في الحياة و السلامة الجسمية و حماية الممتلكات الفردية من الاعتداء...

تتفق كل الشرائع و القوانين على أن حماية الفرد و المجتمع و الوقاية من الانحراف و تفافم الظاهرة الإجرامية لا يكون إلا بالسياسة الجنائية مستقاة من الواقع و قيم المجتمع المطبقة فيه ، و تختلف في درجة و تصنيف من تشريع لآخر ، فهي تتفق على حفظ النفوس و الأموال بتجريم القتل ، السرقة و الضرب و الجرح ، بينما نجد مصالح أخرى تتفاوت في الحماية و التجريم لتعكس توجهات سياسة جنائية . و تظهر معالم السياسة الجنائية لأي دولة كانت في العالم من خلال توجهاتها الإيديولوجية المتبعة و كذا قوانينها الأساسية و مواثيقها الوطنية، كالديساتير و المواثيق¹ ، و تستقي مبادئها إضافة إلى القوانين الداخلية ، من المعاهدات و المواثيق الدولية و الاتفاقيات المشتركة و الشئانية، نذكر منها :

- المعاهدات الإقليمية والدولية:و التي تعرف على أنها ذلك الاتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم مسألة معينة² ، و تنبثق عنها ، آثار قانونية واجبة التطبيق ، و يلتزم بها أطراف المعاهدة
- مؤسسات حقوق الإنسان : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـ 10 كانون الأول /ديسمبر 1948 إعدته الجمعية العامة للأمم المتحدة³.

¹ " ...و اليوم فإن الجزائر تبني نفسها في إطار اختياراتها الاشتراكية"، لنضح معالم التوجه الإيديولوجي، كئلال . الأمر رقم 57/76 مؤرخ في 07 رجب سنة 1396 الموافق لـ 05 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، ص 25 ،

² د . أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2001، ص 28.

³ " على البلدان الأعضاء أن تعمل على نشره و توزيعه و قراءته و وشرحه، و لا سيما في المدارس و المعاهدات التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم " عن خافيير بيريز دي كويار ، الأمين العام ، أ . ابتسام قزام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر سنة 1998، الديباجة.

الواقع أن السياسة الجنائية في الوقت الحاضر و في الكثير من المجتمعات تواجه معدلات الإجرام المتزايدة، و متمخضة عن ظواهر إجرامية متنوعة و متفاوتة الخطورة و الأصعب من ذلك ظواهر إجرامية متجددة ، إذ ذهب البعض إلى اعتبار أنه و تطبيقا لسياسات جنائية التي بنيت على الصن و الاحتمالات و توجهات ارتجالية، دون الاستناد إلى أسس علمية تجريبية ، تعد بدورها من العوامل المساعدة على تفاقم الظاهرة الإجرامية¹ ، فمن صعوبات تحقيق أهداف السياسة الجنائية نجد تزايد عوامل و أسباب الظاهرة الإجرامية و التي تساعد في استفحال الظاهرة الإجرامية و منها الحاجة المادية و التسابق على الكسب المال لتزايد متطلبات العيش وسط هذا الزخم من التطور التكنولوجي و العلمي ، مما يؤثر على العلاقة بين الأفراد و تغيير القيم الأساسية التي تحكم سلوكياتهم، من تفشي الأنانية و التنافس بدل من التعاون و التسامح ، كما تلعب الفروق الطبقية في المجتمع لعدم التوازن في تقسيم الثروة، و ظهور الفقير و الغني و انعدام شيئا فشيئا الطبقة الوسطى، التي تمتص ذلك الفرق الرهيب الذي من شأنه أن يولد ظواهر إجرامية إلى حد الحروب الأهلية .

التفكك السري على إثر تفشي النزعة المادية و زيادة الموارد الاقتصادية، و الذي يؤدي إلى ضعف الرابط الأسرية و ما ينتج عن ذلك من انحرافات خاصة الأحداث من أفراد المجتمع، فالانتقال السريع من الأرياف إلى المدن و ذلك لظروف متعددة، فبناء مدن جديدة تهاجر إليها أسر كاملة من الأرياف دون توافر شروط الأمان و التعليم و الصحة² ، و تزايد داخل هذه المدن مراكز للترفيه و للرجح السريع ، يساعد على تحرير 3 الحدث إلى الانحراف .

الصراع في الثقافات و يتضح ذلك عند المهاجرين إلى مدن بها ثقافات و عادات مختلفة مما يصعب على المهاجر التأقلم مع الثقافة الجديدة خاصة منهم المراهقين.

البطالة كافة اجتماعية خطيرة و التي تعد الشغل الشاغل لجميع السياسات العالمية، فتزايدها نسبة البطالة و تفاقمها لتشمل جميع الشرائح قد تولد مباشرة ظواهر إجرامية،

كما لا يمكن أن نتجاهل العضلات التشريعية والتي سببها القانون وذلك من خلال إباحة بعض السلوكات التي من شأنها أن تؤدي إلى الجريمة ، أو النص صراحة بأن لا عقوبة و لا جريمة للبعض من الأفراد داخل المجتمع

¹ د . فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق ، ص 28.

² د . محمد بن مدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 63.

³ نغني بكلمة تحرير الحدث أي فك القيود التي من شأنها تأطيره تأطيرا حسنا ، الهدف منه التربية و التعليم ، لا الحرية بالمفهوم الواسع .

هناك بعض السلوكات التي لا يعاقب عليها القانون فتجريم السبب و المسبب معا يمكن القضاء عن الظاهرة الإجرامية فكيف للقانون إباحة الخلوة بين الرجل و المرأة و كذا الزنى في بعض الحالات و يحرم الإجماع الذي نتج عن العمل المنحرف الفاحش .

العفو بأنواعه العام و الشامل لبعض الجرائم ، و العفو الجزئي الذي ينزل قسم من العقوبة ، و يعني عدم تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم أو التخفيف العقوبات عن هذه الجرائم و ذلك منافيا لأهداف السياسة الجنائية و يعتبر عائقا أمام تطبيق القانون ، فالعفو عادة ما يكون بقرار سياسي ، أو مناسبات وطنية ضاربة عرض الحائط الإجراءات و أسباب العقوبة و الغاية المرجوة من العقاب "الإيلام".

الحصانة و هي الحماية التي يتمتع بها نخبة من أفراد المجتمع و تحول بين الفرد و أفعاله و تحميمهم من أي متابعة قضائية في حالة ارتكاب الجرائم

درجة الإيلام التي لا تخلو من العقوبة ، ففي بعض الحالات نجد تطبيق العقوبة داخل المؤسسات العقابية تخلو من الإيلام الذي يحقق الردع الخاص ، و الدليل على ذلك جرائم العود التي ترتكب لنفس المجرم ، و طبيعة السجن و المعاملة داخله 45% من السجناء المفرج عنهم في الجزائر يعودون إلى ارتكاب الجريمة 1 .

و في مادة القضاء يمكن أن يكون عائقا لتحقيق أهداف السياسة الجنائية كالإجراءات الطويلة و البطيئة للدعوي و في الخصومة ككل ناهيك عن الظروف المخففة لتطبيق العقوبة و الأعذار ، إلا أننا نشير إلى أنه هناك بعض القرارات و الأحكام تترك للسلطة التقديرية للقضاة ، و من الثابت اختلافهم من حيث التكوين و النزاهة و كثيرا ما تؤدي قراراتهم إلى نتائج غير مرضية.

خضوع الظروف المخففة و الأعذار للسلطة التقديرية للقاضي ، فالقانون وضع لكل جريمة عقوبة و للعقوبة حدين الأعلى و الأدنى ، إلا أنه هناك بعض الحالات أو الوقائع لا تناسب القانون مما يجبل القاضي الخروج عن القانون بتطبيق عقوبات قد تكون مسيئة للغاية المستهدفة من طرف السياسة الجنائية .

بطء الإجراءات و التأجيلات نظرا للعجلة القضائية المليئة بالإجراءات و المواعيد و التأجيلات المتكررة . الإيداع المؤقت في الحبس الاحتياطي دون المحاكمة، ثم يلي ذلك البراءة بعد أشهر من الاعتقال أو سنوات

إن الأهداف المرجوة من السياسة الجنائية تبقى بعيدة المنال، نتيجة ارتفاع الظاهرة الإجرامية ، والسبب في ذلك انعدام الأساس القطعي و الليونة في التعامل من الظاهرة و السلوك المنحرف أصلا ، و التناقض في الطرح ، فكلما ظهرت نظرية لعنت أختها و أبطلتها ، مع

1 د . منصور رجاني، علم الاجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 304.

انعدام الموضوعية في بعض القرار للسياسة الجنائية، لكثرة الأهداف الضيقة التي لا تساعد بل تكون إحدى العوامل المحركة و المغذية للانحراف .

المراجع :

- أ.د محمد شلال العاني ، عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية ، كتاب الأمة ، سلسلة دورية شهرية عن وزارة الأوقاف ، العدد 107، بدون سنة ، قطر.
- د. محمد الرازي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ، 2004.
- د. منصور رحاني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عناية ، الجزائر ، 2006 .
- د. فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 2006 .
- الإمام أبو العباس أحمد ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، بحث و تقديم عبد السميع جباري ، الأنيس سلسلة العلوم الإنسانية تحت إشراف علي الكنز ، موفم للنشر ، الطبعة الثانية .1994.
- د. محمد بن مديني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 2002.
- أ . محمد الغياط ، السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجاني في المغرب "دراسة قانونية تربوية اجتماعية "طوب بريس ،الرباط ، المغرب ، الطبعة الأولى، 2006 .
- د . أعرب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2001، ص 28.
- الإمام أبو العباس أحمد ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، بحث و تقديم عبد السميع جباري ، الأنيس سلسلة العلوم الإنسانية تحت إشراف علي الكنز ، موفم للنشر ، الطبعة الثانية .1994.

● Denis Szabo, CRIMINOLOGIE ET POLITIQUE CRIMINELLE. Édition numérique réalisée le 21 mai 2007 à Chicoutimi, Ville de Saguenay, province de Québec, Canada.

● G. TRDE, archive d'anthropologie criminelle « de criminologie ».

● Jean-Jacques ROUSSEAU, du contrat social , S.N.E.D- ALGER , 1980,

الرسائل والأبحاث

- الطالب. خالص إبراهيم أدهم و وليد خليفة هداوي ، واقع تنامي الجرائم في العراق ، بحث مقدم إلى حلقة الدراسة الخاصة بالجريمة و تنبؤات المستقبل، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي ، من 27 إلى 29 كانون الأول 1987م بغداد.
- الطالب. طارق بن محمد زايد الزهراني ، دور الأنشطة الثقافية و الرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحات، دراسة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2003.
- الطالب محمد بن عثمان بن محمد آل عثمان ، " السياسة الجنائية في عهد عمر بن عبد العزيز " دراسة تأصيلية مقارنة" بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007.
- الطالب محمد بن عثمان بن محمد آل عثمان ، " السياسة الجنائية في عهد عمر بن عبد العزيز " دراسة تأصيلية مقارنة" بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007.

القوانين والمراسيم

- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المتضمن الدستور الجزائري .
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

المعاهدات والاتفاقيات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول /ديسمبر 1948، إدارة شؤون الإعلام، هيئة الأمم المتحدة.